





































الاصطناعي Evidence of artificial intelligence، هذه العبارات والمصطلحات استخدمت لأول مرة داخل قاموس الجنائيات وعلوم الشرطة<sup>11</sup>.

إن النظر إلى مشكلة الجريمة والعدالة الجنائية يفتح الباب أمام أفراد المجتمع في تحمل مسؤولية الأمن والاستقرار بحكم موقعهم في التضار من الجريمة. وبالتالي طرحت نظرية العدالة الجنائية المجتمعية Community-based Criminal Justice، باعتبارها الأقل تكلفة والأكثر نفعاً للأطراف المتنازعة. يتكون نظام العدالة الجنائية التقليدي من الشرطة، النيابة، القضاء والمؤسسات الإصلاحية والعقابية، هذه الأجهزة تعمل وفق إجراءات وقوانين معروفة بتكاليفها المالية المرتفعة في معالجة الجريمة<sup>12</sup>.

يمكن القول أنه وبالرغم من وجود تطبيقات العدالة الجنائية والتصالحية في دولة الإمارات العربية منذ أكثر من عقدين، إلا أن الخطوة التي أطلقها المشرع الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 تعد خطوة قانونية متقدمة في المنطقة تساعد على ترسيخ العدالة المجتمعية. وبحسب المرسوم المشار إليه تم إضافة الباب الثالث، المكون من المواد 332 إلى 385 تحت عنوان الإجراءات الجزائية الخاصة التي تفصل عمليات وإجراءات العدالة الجنائية المجتمعية في جرائم حددها المرسوم.

<sup>11</sup> عادل عبدالله حميد: العدالة الجنائية المجتمعية والتصالحية، 29-01-2020،

<https://mebusiness.ae/ar/news/show/47797>

<sup>12</sup> Abd El Ghany, Luma Alardah، القانون الجنائي الاتحادي لدولة الامارات، 03 Feb 2018،

<https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/speedy-criminal-justice-in-dubai.html>

القاعدة العامة هي أن تفتيش الهاتف يتطلب قيام شبهة معقولة بوجود مادة مطلوب ضبطها به. فمجرد وجود محمول في حوزة شخص يخضع لتفتيش شخصي، أو في مكان يخضع للتفتيش، وفق إجراءات صحيحة، لا يخول أجهزة الضبط تفتيش محتويات ذلك المحمول، ما لم يكن الشئ المراد ضبطه يحتمل وجوده فيه. لأن دخول المكان الخاص لسبب صحيح، لا يسقط عنه خصوصيته إلا في الحدود التي تحقق الغرض من الدخول. وبالتالي فإن تفتيش الاجهزة المحمولة كالهاتف يخرق خصوصية المتهم، لما يوفره من معلومات خاصة به، وهو أمر لا يجوز، إلا بعد الحصول على أمر بتفتيش المحمول نفسه. ولما كانت الشرطة لم تحصل على أمر بذلك قبل تفتيش المحمول، فإن التفتيش يكون باطلاً، وماتم التحصل عليه من بيينة نتيجة لذلك غير مقبولة، وفقاً للمبدأ الذي تتمسك به المحكمة العليا الأمريكية والمعروف بمبدأ ثمرة الشجرة المسمومة، والذي يقول بان الأدلة المتحصل عليها بشكل غير مشروع، يكون كثمرة شجرة مسمومة، و العدالة لا تقتات على تلك الثمار<sup>13</sup>.

تكمن مشكلة هذا البحث في تساؤل رئيسي وهو صعوبة التفتيش عن أدلة الجريمة المعلوماتية، وذلك لأن الجاني يتمكن من التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش بسهولة، وفي عدم كفاية النصوص التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992، والخاصة بالتفتيش، فيجب تعديل القانون سالف الذكر بحيث تسهل عملية التفتيش أمام السلطات المختصة ويمنحهم صلاحيات أوسع لإنجاز مهامهم<sup>14</sup>. وأياً كان موضوع هذا التفتيش، فهل تتعارض هذه النصوص مع ما نص عليه

<sup>13</sup> نبيل أديب عبدالله: قواعد تفتيش الموبايلات والعربات، سبتمبر ٢٠ - ٢٠١٥،

<https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article>

<sup>14</sup> موسى مسعود ارحومة. "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية". في المؤتمر المغاربي الأول. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2009، ص3. انظر: عبير علي محمد النجار، رسالة ماجستير، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، 2009.

الدستور في نصوصه التي تناولت حماية حرمة الحياة الخاصة، أم أنها تلتقى مع هذه النصوص ولا مخالفة فيها؟ ويتفرع عن ذلك التساؤل عدت تساؤلات وهي كما يلي:

ويثور التساؤل كذلك عن مدى تناسب شرعية ضبط وتفتيش الهواتف المحمولة وما في حكمها مع مقدار الضرر الناتج عن المساس بحياة الشخص الخاصة؟.

كما تكمن في مدي إعمال قواعد التفتيش التقليدية على الجرائم المعلوماتية الخاصة بالحواسيب الشخصية، التي تجيز التفتيش كأثر للقبض الصحيح، فإذا قبض على متهم سواء أكان بناء على أمر أم لتوافر حالة تلبس، فهل يجوز تفتيش الأجهزة الإلكترونية التي بحوزته، كهاتفه المحمول؟؛ أم أن هذه القاعدة مقصورة على الأشياء المادية التي توجد بحوزة المقبوض عليه ولا تمتد إلى محتويات هاتفه؟، وهل يجوز في هذه الحالة قياس الهاتف المحمول بما يحتويه من معلومات وثيقة الخصوصية بالشخص على الأشياء المادية التي توجد بحوزته، مثل المفكرة الورقية أو حافظة النقود؟، ثم ما هي وجهة الفقه والقضاء المقارن في ذلك؟<sup>15</sup>. وما مدى تعارض تلك الأحكام مع مبدأ المشروعية ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؟ وما هو الجزاء المترتب على مخالفة التفتيش للقواعد القانونية<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> أشرف شمس الدين، "مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض - دراسة مقارنة، المرجع السابق. انظر: شريف يوسف خاطر : حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، المنصورة ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015.

<sup>16</sup> كاظم الزبيدي، "صعوبات مواجهة الجريمة المعلوماتية"، Imm.Local, Last modified 2019, <https://alsabaah.iq/11414/>. انظر: محمد نصر محمد : المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة، 2016، ص11.

كما تبرز مشكلة الدراسة في انعدام المهارات التي يحتاجها رجال الشرطة أثناء قيامهم بعمليات التفتيش الأجهزة المحمولة وبالتالي تفشل عملية التفتيش مما يؤدي الي اطلاق سراح الجناة وعدم تقديمهم للعدالة لمحاكمتهم لعدم العثور على ادلة تدين الجناة<sup>17</sup>.

بالتالي يمكن القول أن المشكلة بشكل أساسي تتمثل في لا وجود لتشريع إماراتي ينظم الجوانب الإجرائية عند ارتكاب جريمة معلوماتية خاصة أن هناك اختلاف بين التفتيش في الجرائم التقليدية عن الجرائم المعلوماتية اختلافاً كاملاً وجذرياً . بالإضافة الى صعوبة تفتيش أجهزة المحمولة مثل الحاسب الآلي والهواتف الذكية المتصلة بجهاز المتهم الذي يحتوي على المعلومات والأدلة الخاصة بالتفتيش، كما أن نقص الخبرة لدى أفراد الشرطة و المحققين ورجال الضبط القضائي في مجال الكشف عن هذه المعلومات يؤدي غالباً الى بطلان التفتيش نتيجة عدم وجود نص قانوني واضح بهذا الصدد<sup>18</sup>.

بالعودة مرة أخرى الى قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992 نجد أنه لم يتضمن نصاً قانونياً يتحدث عن تفتيش الأجهزة المحمولة وإنما نص على فقط على تفتيش الاشخاص والمنازل وبالتالي قانون الإجراءات الجزائية نظم أحكام تفتيش الأشخاص من الناحية القانونية في المواد - 51 - 64 ويتضح من هذا التنظيم أن عملية التفتيش تقع على أشياء مادية، وذلك بغرض ضبطها كأجهزة

<sup>17</sup> سيد, سيد طنطاوى محمد. "الجريمة المعلوماتية : الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها". المركز

الديمقراطي العربي. <https://democraticac.de/?p=54584>.

<sup>18</sup> عادل عبد الله خميس المعمري. "التفتيش في الجرائم المعلوماتية", *الفكر الشرطي*, 243-272, (2013): 86, no. 22,

doi:10.12816/0000352.

الهواتف المحمولة والحاسب الآلي ذاتها أو مكوناته وتتضمن وحدات الإدخال والإخراج والذاكرة والحساب والمنطق والتحكم والتخزين<sup>19</sup>.

نصت المادة 51(لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها). كذلك نصت المادة 55 (لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجرى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها).

كما ويشكل هذا الموضوع مشكلة تدور ثنائياها في نفس الباحث سعياً منه للحصول على الاجابات والحلول التشريعية الموجودة فعلاً وتقييمها ووزنها، وبيان مثالها ومحاسنها، ومن ثم تقديم الحلول والمقترحات عليها تكون إضافة علمية من ناحية ويداياً لبنة يتم البناء عليها من ناحية أخرى، وذلك بهدف الكشف عن الجرائم التي قد تقع بواسطة الاجهزة المحمولة، سيما أنه في الأوني الاخيرة أصبحت الاجهزة المحمولة أشد خطورة من الحواسيب، وذلك في مجال الجرائم الالكترونية، وحيث الاجهزة المحمولة تعد استخدامها أكثر سهولة ويسراً في الاستخدام وذلك لصغر حجمه، مقارنة بالحواسيب، وكثرة الجرائم التي تقع في الامارات العربية المتحدة بإستخدام الهواتف المحمولة، فمنها جرائم الالكترونية كسرقة والتعدي على خصوصيات الاخرين وكشف خصوصياتها، وجرائم الابتزاز،

<sup>19</sup> علاء رضوان: هل يجوز لرجل الضبط القضائي تفتيش "هاتفك المحمول"؟.. المشرع أجازته في قانون تقنية الجرائم المعلوماتية.. والإجراء يتضمن فحص "فيس بوك" و"واتس آب" بأمر "مسبب".. والنقض أجازته بشروط.. وقانوني يوضح الشروط والخطوات، السبت، 25 يناير 2020، <https://www.youm7.com/story/2020/1/25>.

وأيضاً الدعارة الالكترونية والتي أصبحت الرائد في الخمس سنوات الاخيرة على مستوى الوطن العربي.

### 1.3 اسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- ماهية التفتيش وانواعه والمقصود بالاشكاليات العلمية والعملية التي تثيرها عملية تفتيش الاجهزة المحمولة؟
- 2- ما هو الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي؟
- 3- ما هي الحلول التي يمكن أن تساعد في تسهيل وتحسين عملية تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي؟

### 1.4 أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- ماهية التفتيش وانواعه والمقصود بالاشكاليات العلمية والعملية التي تثيرها عملية تفتيش الاجهزة المحمولة.
- 2- معرفة الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.
- 3- وضع حلول عملية و علمية من شأنها تسهيل وتيسير عملية تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة على مأموري الضبط القضائي ورجال القانون بصيغة نتائج وتوصيات.

## 1.5 أهمية الدراسة

هذه الدراسة تكتسب أهمية متزايدة خصوصاً وأن هذه الأجهزة الإلكترونية قد تكون وسيلة ارتكاب الجريمة أو لها علاقة بارتكاب الجريمة، ولذلك فإن تفتيشها قد يعود بالنفع على إجراءات التحقيق، وكذلك قد يساعد تفتيشها في الكشف عن الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم في ارتكابها، ولكن هذا التفتيش يجب أن يكون ضمن الضوابط التي يحددها القانون<sup>20</sup>.

يعد موضوع تفتيش الحواسيب الشخصية والهواتف المحمولة من موضوعات القانون الجنائي المعاصرة والذي لم يأخذ حقه الكافي من البحث والدراسة؛ على الرغم من الانتشار الواسع للحواسيب الشخصية بما تشتمل عليه من خصائص وميزات آثرت عليها لتكون مستودعا للأسرار الشخصية والمعلومات الخاصة بالفرد<sup>21</sup> عرف بالفقه القانوني بحق الخصوصية. كما تبرز أهمية تفتيش الأجهزة المحمولة في مساعدة الوصول الي ادلة وآثار يؤدي الي كشف غموض الجرائم وضبط الجناة<sup>22</sup>.

كما تكمن أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية، وستحاول الدراسة التعرف على القواعد العامة لتفتيش الأجهزة المحمولة وكذلك إلقاء الضوء على السلطات

---

<sup>20</sup> ذياب البداينة، "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، in الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية عمان، الاردن: كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014. انظر: سالم البلوي، "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة" أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

<sup>21</sup> عبد الله دغش العجمي، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة" أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

<sup>22</sup> الحسن الطيب الحضيري، "الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر" رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2016.

المختصة بتفتيش الأجهزة المحمولة والتعرف على الجراء المترتبة على مخالفة قواعد التفتيش وضبط نظم الأجهزة المحمولة وايضا التعرف على ضمانات التفتيش في نظم الأجهزة المحمولة<sup>23</sup>.

هذه الدراسة سوف تساهم وتساعد افراد المجتمع بشكل عام من خلال زيادة الوعي لديهم ومعرفة حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بتفتيش اجهزتهم المحمولة ومدى الصلاحية الممنوحة لرجال الشرطة والضبط القضائي في عملية تفتيش الاجهزة المحمولة، كما ستساهم هذه الدراسة بشكل خاص في زيادة المعرفة واثراء المعلومات لدى رجال الشرطة واعضاء النيابة العامة لمعرفة ما هي الواجبات والالتزامات المترتبة عليهم اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة وكذلك معرفة ما لديهم من حقوق بهذا الصدد. هذا الامر سيساعد رجال الشرطة والضبط القضائي وكذلك النيابة العامة على تفادي الاخطاء والمخالفات التي تقع اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة وما يترتب على ذلك من بطلان جميع الاجراءات التي تمت اذا ثبت عدم اتباع القانون اثناء القيام بعملية التفتيش كل ذلك سيكون من خلال توصيات ونتائج الدراسة بعد اقتراح نصوص قانونية جديدة تعالج هذا الموضوع او اسقاط النصوص الحالية على موضوع تفتيش الاجهزة المحمولة كي يتم ذلك وفقاً للقانون.

كما يمكن أن تظهر أهمية الدراسة من خلال استفادة الباحثين من نتائج وتوصيات تلك الدراسة والبناء عليها في الحماية الجنائية لتفتيش الأجهزة المحمولة لما تحتوي عليه من أسرار شخصية, كم وتبرز أهمية الدراسة من خلال استفادة رجال الأمن والاجهزة الأمنية المختصة في مجال الجرائم الالكترونية, وتفتيش الاجهزة المحمولة, بحيث تساهم هذه الدراسة في بيان لهم جميع الضوابط

<sup>23</sup> انظر: عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015،

والاجراءات والنصوص القانونية ذات صلة في مجال التحقيق والتفتيش والبحث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الاجهزة المحمولة, وبيان مدى يعتبر الاجهزة المحمولة دليل في مجال الاثبات الجنائي.

## 1.6 منهجية البحث

منهجية البحث تشير إلى استراتيجية البحث العامة المستخدمة. إنه يحدد الطريقة التي يتم بها إجراء البحث. سوف يستخدم الباحث المنهج العقائدي وغير العقائدي<sup>24</sup>. لغرض الاجابة على التساؤلات وسوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي, الذي يقوم على وصف النصوص القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان وتحليل تلك النصوص للوصول الي الأحكام الخاصة بتفتيش الحواسيب الشخصية للأشخاص, وذلك بهدف معرفة الاجراءات العملية التي تستخدم في مجال التفتيش للاجهزة المحمولة, ومدى استخدام كدليل في مجال الاثبات الجنائي, وللوصول الي نتائج وتوصيات تجيب على أوجه النقص التشريعي لدي المشرع الاماراتي بخصوص التفتيش الجنائي للأجهزة الشخصية المحمولة مع التطرق لبعض مواقف بعض التشريعات في الدول الأخرى في سياق هذه الدراسة.

في إطار مناقشة منهجية البحث، تم تقسيم المناقشة إلى خمسة أجزاء: تصميم البحث ، نطاق البحث ، أنواع البيانات ، طرق جمع البيانات وتحليل البيانات.

وسوف يستعين الباحث بالأدوات التالية:

أ- الاطلاع على مختلف المؤلفات والكتب العلمية والدراسات والبحوث السابقة فيما يتصل بموضوع المعاملة الجنائية للأحداث .

---

<sup>24</sup>. Hamidoush Madani, " Brief in the methodology of legal research (3rd ed), 2015, p.31

ب- الاطلاع على مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين ذات الصلة

ت- الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بدولة الامارات العربية.

ث- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992.

ج- قانون العقوبات الاماراتي رقم (7) لسنة 2016.

### 1.6.1 تصميم البحث

ستشمل الدراسة كلاً من البحث القانوني الفقهي والبحث القانوني وعادةً ما يكون البحث القانوني عبارة عن دراسة نظرية قائمة على المكتبات تهتم بتحليل النصوص القانونية والعقيدة ذات الصلة بالدراسة، وسيتم اختيار هذه الطريقة نظراً لوجود العديد من المشكلات المتعلقة بالحماية الجنائية للأجهزة المحمولة في القانون الإماراتي، لذلك لا بد من تحليلها من خلال المراجعة والنقد والتحليل النظري وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة لغرض هذه الورقة البحثية، سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية الحالية، والاقتراحات القانونية التي تمت مراجعتها وترتيبها من خلال الاستدلال القانوني أو الاستنتاج العقلائي.

على وجه التحديد، سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والأحكام الخاصة بقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 ، مع التركيز بشكل خاص على تلك النصوص التي تشير إلى التفتيش الجنائي للأشخاص والمنازل واسقاطها على حالة تفتيش الاجهزة المحمولة.

يشير البحث القانوني غير العقائدي ، الذي يشار إليه أيضًا باسم البحث القانوني الاجتماعي, وعادة ما يكون أكثر اهتمامًا بالقيم والمعتقدات الاجتماعية.

لغرض تحسين مشكلة الدراسة والتوصل إلى حلول محتملة للأسئلة التي أثيرت في الدراسة ، والتي يشار إليها عادة باسم النهج النوعي أو المنهجية ، أمر بالغ الأهمية في مساعدة الباحث في الحصول على معلومات شاملة. فهم مادة البحث. ان المنهج البحثي الذي سيستخدمه الباحث من خلال تحليل الأحكام والمواد القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة التي أجريت كجزء من البحث العقائدي، سوف تشكل جوهر الدراسة وأساس البحث القانوني.

### 1.6.2 نطاق البحث

تهتم هذه الدراسة بوضع رؤية موضوعية وفقا للتشريعات الإماراتية :  
**النطاق الموضوعي للدراسة:** تقتصر تلك الدراسة على التشريع الجزائي الإماراتي, مع التعرض لبعض التشريعات العربية الأخرى كدولة مصر والجزائر بخصوص موقفها من معالجة المشكلات المتعلقة بالحماية الجنائية للأجهزة المحمولة ومقارنته بها, وبيان مزايا والفراق بين المشرع الاماراتي في مجال التفتيش الاجهزة المحمولة عن غيرها من المشرع المصري والاماراتي.

**النطاق الزمني للدراسة:** العام الدراسي 2021-2022 .

### 1.6.3 بيانات الدراسة

سيستخدم البحث كمصدر أساسي لبياناته قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 الاماراتي. هذا القانون هو المرجع الرئيسي الذي سيتم الاعتماد عليه الباحث في تلك الدراسة وسيشكل

أساس الجانب النظري للبحث, كما ستتضمن بيانات البحث على الأعمال المكتوبة مثل الكتب الجامعية والأطروحات والمنشورات في المجالات والتقارير المنشورة على وجه التحديد، وسوف يتناول الباحث العديد من القضايا العربية الشرق أوسطية التي سيتم استخدامها لبحث تلك الدراسة من خلال التحليل النقدي ومقارنة الآراء المختلفة الواردة في هذه المواد.

بالإضافة إلى ذلك، سيقوم الباحث بمراجعة البيانات التي تم جمعها من خلال الندوات والمؤتمرات والبحوث عبر الإنترنت بما في ذلك المعلومات التي يتم الوصول إليها من خلال الباحث العلمي في Google وقواعد البيانات عبر الإنترنت ستتضمن أبحاث قاعدة البيانات عبر الإنترنت, كما سترجع الباحث إلى مقالات ومجلات الرسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

#### 1.6.4 طرق جمع البيانات

تنقسم بيانات هذه الدراسة إلى جزأين "البيانات الأولية والبيانات الثانوية". يتم استكمال مصادر البيانات الأولية بمعلومات من البيانات الثانوية. في هذه الدراسة ، سوف الباحث بجمع البيانات من المصادر الأولية والثانوية.

#### أولاً: البيانات الأولية

اعتمدت هذه الدراسة على قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 الاماراتي وتعديلاته كمصدر أولي للبيانات. هذا القانون هو المرجع الرئيسي الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة وشكل أساس الجانب العقائدي للبحث. سوف تتضمن البيانات الأولية كذلك الاحكام والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية في دولة الامارات خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

كل ذلك بهدف الوصول الى أكبر قدر من المعلومات حول موضوع هذه الدراسة من جهات مختلفة. لن تتبني هذه الدراسة منهجية المقابلات وذلك لوجود القدر الكافي من المعلومات حول هذا الموضوع ولكن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات الاخرى بغض النظر عن وفرة المعلومات حيث انها تركز على جانب معين وهو تفتيش الاجزة المحمولة في التشريع الاماراتي وهذا ما لم تفعله دراسة ثانية، بالإضافة الى ذلك لم تتبني الدراسة طريقة المقابلات لصعوبة الوصول الى الاشخاص المستجيبين في الدراسة فيما لو تم عمل مقابلات كون المعلومات التي تتعلق بتفتيش الاجهزة المحمولة في الامارات سرية ولا يمكن الاطلاع عليها.

#### ثانياً: البيانات الثانوية

تضمنت المصادر الثانوية الأعمال المكتوبة مثل الكتب المدرسية والأطروحات والمنشورات في المجالات والتقارير المنشورة. على وجه التحديد ، سوف يقوم الباحث بمراجعة عدد كبير من الأعمال والقضايا التي كانت تشكل الأساس القانوني لهذا العمل من خلال التحليل النقدي ومقارنة الآراء المختلفة الواردة في هذه المواد.

بالإضافة إلى ذلك ، استعرض الباحث البيانات التي تم جمعها من خلال البرامج التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات والبحوث عبر الإنترنت بما في ذلك المعلومات التي يتم الوصول إليها من خلال الباحث العلمي في Google وقواعد البيانات عبر الإنترنت. تضمنت أبحاث قاعدة البيانات عبر الإنترنت إشارات إلى قانون CIJ و EBSCO و West Law. كذلك سوف يرجع الباحث إلى مقالات ومجلات الرسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

في هذه الدراسة, سيقوم الباحث بجمع المعلومات والوثائق من مختلف مراكز المعلومات والمؤسسات القانونية مثل الجامعات في الدول العربية والغربية والمحاكم الامارتية كمصدر أساسي للبيانات, بالإضافة إلى ذلك المقالات الصحفية والأوراق والوثائق البحثية والدوريات والكتب الجامعية المتاحة في مختلف الجامعات.

سيبحث الباحث أيضاً من موارد الإنترنت للبحث عن أي معلومات عبر الإنترنت تتعلق بموضوع الدراسة والتي قد تعزز قيمة هذه الدراسة.

### 1.6.5 تحليل البيانات

المعلومات أو جمع البيانات ليست سوى بداية لعملية البحث. بمجرد جمع المعلومات ، يجب تنظيمها ومراجعتها وتحليلها. التحليل النوعي أكثر اهتماماً بالمعنى. البيانات هي كلمة تصف المعلومات الصحيحة التي يمكن أن تساعد الباحث في الإجابة على سؤاله. يمكن تعريف تحليل البيانات على أنه الفحص المنهجي للمعلومات المتاحة في شكل مكتوب ، وكتب ، ورسائل ، وصحف قانونية ، ومقالات ومجلات.

سيتم تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من مختلف المصادر المذكورة سابقاً من قبل الباحث. استخدم البحث بروتوكولات وأساليب التحليل الوصفي والتحليلي والنقدي. سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بتحليل البيانات الأولية والثانوية من خلال جمع الأدلة ومصادر البيانات وتحليلها للتأكد من أن عملية البحث ونتائج البحث يتم الحصول عليها بشكل صارم وشاملة وصحيحة وذات مصداقية وموثوقة ومثلثات للبيانات ومصادر البيانات.

كما سيعتمد الباحث تحليل المحتوى النوعي والتحليل الموضوعي لتحليل مواد القانون وتحديد المعلومات ذات الصلة بالدراسة. بالإضافة إلى التحليل الوصفي والتحليلي والنقدي المطبق على البيانات من المصادر القانونية الأولية، بالإضافة إلى تحليل وتفسير أحكام المحاكم والسوابق القضائية موضوع هذه الدراسة التي تم الفصل فيها.

## 1.7 مصطلحات الدراسة

بعض المصطلحات الهامة في مجال دراستنا:

التفتيش، وهو إجراء يتم بغرض البحث والتحري عن شيء ما بهدف معرفة الحقيقة.  
البيئة، وهي لفظ يطلق على الأدلة التي تستخدم في مجال الإثبات والكشف عن الحقيقة.  
التحقيق، وهو سلوك يتم من خلاله قيام الموظف المختص بالاستفسار والسؤال، بهدف الحصول على اجابة من قبل المتهم الموجه إليه السؤال، وذلك بهدف التعرف على الحقيقة وكشفها.  
الاجهزة المحمولة، وهي عبارة عن أجهزة حواسيب ذات حجم صغير في كف اليد أو كحجم الجيب، تحتوي على شاشة لمس أو لوحة مفاتيح حجم صغير يسهل التحكم به.  
الجرائم الالكترونية، هي عبارة عن سلوك إجرامي قد يستهدف أو يستخدم جهاز كمبيوتر أو أجهزة محمولة، أو شبكة كمبيوتر أو جهازًا متصلًا بالشبكة.

## 1.7 حدود الدراسة

هناك بعض القيود تتمثل في وجود مصادر محدودة وأحكام قليلة فيما القوانين المتعلقة بالحماية الجنائية لتفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة، وهذا سيحد من النطاق الفعلي للوصف والتحليل وهذا هو الأساس

حاجز كبير في إجراءات هذا البحث، بالإضافة إلى ذلك الحد من الوقت الذي يُعطي للباحث لإجراء هذه الدراسة.

## 1.8 الدراسات السابقة

تمثل الدراسات السابقة أحد المكونات الرئيسية المهمة من خطة البحث العلمي، فهي تعتبر بمثابة الجزء الثاني المرتبط بالإطار النظري لمنهج البحث العلمي الحديث، وترتبط به بصورة مباشرة ووثيقة، وهي قاعدة غنية بالمعلومات لمن لديه الدافع في استكشاف جوانب المشكلة أو الفرضية موضوع البحث الذي سيقوم به الباحث.

من خلال الدراسات السابقة سيطلع الباحث على موضوع البحث العلمي، ويتعرف على النقاط التي تناولوها في الدراسة، وبالتالي سيكون قادرا على تجنب النقاط التي درست بكثرة، والبحث عن نقاط جديدة للدراسة تساهم في تطور العلم وتقدمه. تقدم الدراسات السابقة شرحا واضحا ومفسرا لموضوع البحث العلمي، مما يجعل الباحث يأخذ فكرة عامة عن موضوع البحث العلمي.

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باتباع الطريقة الموضوعية في كتابة الدراسات السابقة من خلال ذكر ملخص بسيط عن الدراسة ثم التحليل النقدي لها لمحاولة اكتساب فهم شامل لمفهوم التفتيش الجنائي للأجهزة الشخصية المحمولة، لاكتساب فهم شامل للمشكلات الموضوعية والاجرائية التي تتعلق بهذا الاجراء. من أهم الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث دراسة للباحثين، منار عبد المحسن

عبدالغني، معمر خالد عبد الحميد & ظافر محمد حمدي<sup>25</sup>: تفتيش الحاسب الشخصي بين مقتضيات العدالة وحق الخصوصية، 2019.

تحدث الباحثون في هذه الدراسة عن تفتيش الحواسيب الشخصية كونها تمثل مستودعاً للاسرار الشخصية والمعلومات الخاصة بالفرد وهو ما يعرف بالفقه القانوني بحق الخصوصية. تمثلت مشكلة الدراسة بالنسبة للباحث في مدى ملائمة قواعد التفتيش التقليدية على الجرائم المعلوماتية الخاصة بالحواسيب الشخصية وما مدى تعارض تلك الاحكام مع مبدأ المشروعية المتعارف عليه في مختلف التشريعات في اغلب الدول (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) كذلك تحدث الباحثون في هذه الدراسة عن الجزاء المترتب على مخالفة تفتيش الحاسب الشخصي للقواعد القانونية في القانون الجنائي.

بالإضافة الى ما سبق بدأ الباحثون حديثهم في تعريف المقصود بالحاسب الشخصي ومكونات هذا الحاسب وما يعد حاسباً من عدمه ثم تحدث عن مفهوم التفتيش ومدلوله كذلك بين الباحثون في دراسته الاساس القانوني الذي يخضع له تفتيش الحاسب الشخصي وشروط هذا التفتيش والاثر المترتب على عدم مراعاة هذه الشروط والذي يتمثل غالباً في بطلان اجراءات التفتيش وبالتالي عدم ترتيب اي اثار على التفتيش بسبب عدم اتباع اجراءات القانون في الحصول على اذن خاص بتفتيش الحاسب الشخصي.

---

<sup>25</sup> منار عبد الغني، معمر الجبوري and ظافر حمدي. "تفتيش الحاسب الشخصي بين مقتضيات العدالة وحق الخصوصية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 4، العدد. 2، 2019: 1-28.

فى نهاية هذه الدراسة تطرق الباحثون بعد ذلك الى الحماية القانونية لحق الخصوصية كونه حق مقدس لا يجوز المساس به ويخضع لامور وضمانات كبيرة فى معظم التشريعات ونطاق هذا الحق والحماية الجنائية للمعلومات الشخصية بجانب الحماية التقنية لخصوصية هذه المعلومات. اوصى الباحثون فى نهاية دراسته ضرورة تبني المشرع سياسة واضحة المعالم لمعالجة الجرائم الخاصة بالحواسيب الشخصية والحد من الانتهاكات الخاصة بحق الخصوصية من خلا ايجاد تشريع خاص يتناول قواعد خاصة لتفتيش الحواسيب الشخصية وايجاد نص صريح على مثل هذا النوع من التفتيش. كذلك اوصى الباحثون وجوب الوصول الى نظرية عامة ببطلان التفتيش كي تساعد المشرع والقضاء على تطبيق النصوص القانونية وجمع ادلة الجريمة لتناثر النصوص الخاصة المترتبة على مخالفة النصوص القانونية فى التفتيش، كل ذلك يجب ان يتم مع مراعاة الخصوصية فى قانون الاجراءات الجنائية لايجاد نظام قانوني ينسجم مع خصوصية هذا القانون بالرجوع والتنسيق بينه وبين قانون المرافعات المدنية بقدر المستطاع.



يرى الباحث أن هذه الدراسة ما هي الا جزء من الدراسة الحالية كون الباحثون تناولوا موضوع الحساب الشخصي فقط بينما موضوع هذه الدراسة هي الاجهزة المحمولة والتي تشمل الحواسيب بالاضافة الى الهواتف الخلوية والاجهزة الذكية بمختلف انواعها بالاضافة الى ذلك كانت هذه الدراسة وفقاً للقانون العراقي وتناولت موقف المشرع العراقي فى هذا الصدد بينما ستكون هذه الدراسة على المشرع الاماراتي وموقفه من هذا الموضوع ومدى ملائمة النصوص الموجودة فى تنظيم هذا الموضوع.

بالإضافة الى الدراسة السابقة وجد الباحث دراسة بعنوان، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، 2013. للباحث أسامة بن غانم العبيدي<sup>26</sup>.

يناقش هذا البحث موضوع التفتيش عن الدليل المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية من خلال دراسة موضوع التفتيش عن الدليل المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية و من حيث ماهية التفتيش وغايته ومدى قابلية مكونات الحاسب الآلي والشبكات المرتبطة به للتفتيش ، وشروط التفتيش ، وبطلاته ، والسلطات المختصة بإجرائه ، وإجراءات ضبط الأدلة المعلوماتية ، والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية ، ووسائل التفتيش في هذه الجرائم ، وصعوبات التفتيش عن الدليل المعلوماتي وتكمن أهمية هذا البحث في مدى اختلاف طبيعة التفتيش عن الدليل المعلوماتي عن التفتيش عن الدليل التقليدي المادي.

فالباحث يرى أن الغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة أو كشف الحقيقة ، ولذلك يقع باطلا التفتيش الذي يقع لغاية أخرى خلاف ما حدده المشرع ، لأن كل تفتيش يتم بغير أن يتبين وجه المصلحة منه يكون إجراء تحكيا وباطلا . ويعد التفتيش من الإجراءات التي لا غنى عنها للمحقق في تقوية أو اصر الأدلة أو في إسناد الواقعة في مواجهة المتهم ، فالعثور على أدلة الجريمة من شأنه تقوية الاتهام ضد المتهم وبالتالي عدم افلاته من العقاب.

<sup>26</sup> أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب*، no. 29، 58 (2013): 85-132, doi:10.12816/0001809.

في نهاية هذه الدراسة توصل الباحث الى نتيجة مفادها أن التفتيش في الجرائم المعلوماتية وإثباتها ليس بالأمر السهل ويستلزم استخدام تقنيات ووسائل حديثة في عمليات التحري والكشف عن الأدلة والتحقيق ، ولذلك ينبغي استخدام تقنية المعلومات كوسيلة من وسائل غبط الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها ، إذ إن التفتيش في النظام المعلوماتي يتم في بيئة رقمية ، من خلال التعامل مع الحاسبات و الشبكات ووسائل التخزين ووسائل الاتصال فالنصوص التقليدية قد لا يتوافق مع طبيعة الوسائل المستخدمة لتنفيذ الجرائم التي يكون محلها البيانات أو المعلومات لا يوجد قصور واضح في كثير من التشريعات الجنائية في الدول العربية في مواجهة ظاهرة الاجرام المعلومات ، ما زال الكثير منها يضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه الاعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة ، وإفلات الكثير من الجناة من العقاب من جهة أخرى .

كما أوصى الباحث أنه يجب أن تخضع التفتيش لمجموعة من الضمانات التي توضح حدوده المكانية و الزمانية والموضوعية والاجرائية نظراً لخطورته ومساسه بالحريات الشخصية للأشخاص وممتلكاتهم ومنها الاجهزة الالكترونية واهم هذه الضمانات هي مباشرة التفتيش فقط من الجهة المخولة بذلك وهي سلطة التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون. بالإضافة الى ضرورة حضور المتهم عند تفتيش جسيه الآلي أو نفيه وكذلك في حالة تفتيش حاسب أو نظم غيره إذا كان الأمر متعلق بضبط دليل ضده وذلك لإتاحة الفرصة أمام المتهم لمواجهته بالدليل المتحصل من التفتيش ، شريطة ألا يسبب حضوره إضراراً بسير التحقيق كذلك ضرورة اتباع القواعد الفنية اللازمة لحماية البيانات و تجنبها خطر الإتلاف عند تفتيش النظم المعلوماتية كما يجب أن يكون القائم بالتفتيش بأخذ واجب الحيطة والحذر أثناء التفتيش فلا يطلع إلا على الأشياء والأماكن التي تحت ان يجد بها بيانات أو برامج و أشياء أو أدلة لها علاقة بالجريمة فقط.

تختلف الدراسة التي ينوي الباحث القيام بها عن هذه الدراسة من حيث المضمون والاهداف حيث أن الباحث قد توسع في هذه الدراسة فقد تناول التفتيش بشكل عام على كافة الجرائم الالكترونية بينما يهدف الباحث في هذه الدراسة أن يكون اكثر تركيزاً على نوع معين من انواع التفتيش وهو ما يتعلق بتفتيش الاجهزة المحمولة كما اتبع الباحث منهج الدراسة التحليلية للنصوص الأنظمة والقوانين المقارنة مع الاعتماد على المراجع العلمية القانونية ذات العلاقة. بينما سوف تركز هذه الدراسة على قانون العقوبات الاماراتي بشكل كبير مع التطرق لبعض القوانين ذات الصلة اذا كان المشرع الاخر قد نظمها بشكل افضل من المشرع الاماراتي. بالاضافة الي ذلك فإن التوصيات التي توصل اليها الباحث هي توصيات فضفاضة لا يمكن تطبيقها على الواقع العملي وكان الافضل لو اقترح نصوص قانونية او مبادئ معينة يمكن الاخذ بها في سبيل تطوير مفهوم التفتيش للاجهزة الالكترونية وحماية حق الخصوصية بطرق اكثر اماناً وتحضراً.

من أهم الدراسات التي تعالج موضوع تفتيش الاجهزة المحمولة، بحث عبد الله راشد اليماحي<sup>27</sup>: " إجراءات تفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي والإنترنت"، 2013. وكذلك الباحث عادل عبد الله خميس المعمرى<sup>28</sup>: التفتيش في الجرائم المعلوماتية، 2013.

تحدث الباحثان في كلا الدراسات على الجوانب الاجرائية فيما باجراءات وطرق التفتيش في حال ارتكاب جريمة معلوماتيه وما يندرج تحتها من جرائم تتعلق بالحاسب الالى ونظمه هدف الباحث من خلال دراسته السابقه الى معرفة الجوانب الشكلية والموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الالى وشبكة

<sup>27</sup> عبد الله اليماحي, "إجراءات تفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي والإنترنت" أطروحة ماجستير, أكاديمية شرطة دبي, 2013.  
<sup>28</sup> عادل عبد الله خميس المعمرى, "التفتيش في الجرائم المعلوماتية", الفكر الشرطي, 22, no. 86 (2013): 243-272, doi:10.12816/0000352.

الانترنت للوصول الى تحديد المشكلات التي تقف عائقاً في تنفيذ هذا الاجراء. بالاضافة الى بيان إجراءات التفتيش في الجرائم الواقعة على الانترنت وكيفية إجراء التفتيش وأيضاً الي التعرف على آلية التعامل مع الجرائم المعلومات خاصة الجرائم الواقعة على شبكة الحاسب والانترنت.

تمثلت مشكلة الدراسات في صعوبة التعامل مع جرائم المعلومات من عدة نواحي اولها اجراء التفتيش الذي يمثل الخطوة الاولى في التحقيق في كافة الجرائم وقد ميز الباحث بين التفتيش الذي يتم على المكونات المادية للحاسوب والمكونات المعنوية فالتفتيش في الحالة الاولى لا يمثل مشكلة حيث يمكن تطبيق القواعد العادية الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية عليه أما التفتيش على المكونات المعنوية فهو العقبة كونه يحتاج الى وسائل وطرق ونصوص قانونية تحكمه وتنظمه بشكل اكثر اهتماماً وحرصاً، فالباحث يرى أن الصعوبات تبرز في ان الجاني يستطيع التخلص من البيانات التي يراد تفتيشها عبر نقلها الى حاسوب اخر في مكان اخر ثم يقوم بحذفها من الحاسوب الذي يراد تفتيشه وبالتالي لا يصبح هناك اي غاية من وراء التفتيش.

في النهاية توصل الباحثان الى عدة نتائج منها جواز اجراء التفتيش في أي وقت ليلاً أو نهاراً، فليس هناك قيد في القانون يوجب تمام التفتيش في وقت معين. ونحن لا نؤيد هذا الرأي او النتيجة كون هذا يهدر مبدأ حق الخصوصية وكذلك عدم الطأمينية والسلامة فجيب ان يكون هناك ضوابط واوقات معينة لاجراء التفتيش حتى ولو تعلق بالحاسب الالى او شبكة الانترنت فكل شي له شرط او قيد فلا يجوز اعطاء السلطات سلطة مطلقة في ذلك لتستخدمها ذريعة للقيام في التفتيش في اي وقت واي زمان منتهكة في ذلك ايسر الحقوق من حيث الراحة والخصوصية والسلامة. بالاضافة الى ذلك جاءت باقي النتائج بصورة عامة ليست محددة ليس فيها اي جديد يذكر بل كان يجدر على الباحث ان يضمن

دراسته بعدة نتائج يستطيع المشرع او الدولة ان ترى فيها ما يمكن الاستدلال به في تنظيم طرق التفتيش للجرائم المعلوماتية.

كذلك الامر كان فيما يتعلق بتوصيات الدراسة فقد جاءت بصورة عامة مع الاشارة الى بعض المواد القانونية التي تحتاج الى تعديل طفيف. بينما الامر سيكون في هذه الدراسة في التركيز اكثر على التفتيش ومفهومه فيما يتعلق بالاجهزة المحمولة بما يشمل الهواتف والحواسيب في ذات الوقت. على الصعيد الاخر كانت هناك دراسة للباحث عبد الله بن عبد العزيز الخثعمي<sup>29</sup>. التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، 2011.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن التفتيش في الجرائم الالكترونية بين الباحث ان التفتيش هو احد اخطر الحقوق التي منحت لسلطة التحقيق المتمثلة بالنيابة العامة في الدولة كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية التي تكفلها الدستور ويمس بحق الخصوصية لذلك وضع المشرع في اغلب الدول ضوابط وضمانات على ممارسة هذا الحق لاسيما وان التحقيق يعتبر احد الاجراءات الاستثنائية الذي يعتمد على اذن معين تمنحه النيابة العامة كما سبق القول وفقاص لنصوص القانون اي قانون الاجراءات الجزائية كل ذلك بهدف الوصول الى الادلة التي تكشف الجريمة ومرتكبها ولا يكون ذلك الا للضرورة وفقا للطريق الذي بينه ورسمه القانون والا كان انتهاك لحرية الاشخاص ومساس بخصوصيتهم هذه الدراسة تحدثت كسابق الدراسات الاخرى عن التفتيش الذي يتعلق بالمكونات المادية والمعنوية للحاسوب والاجهزة الالكترونية بالاضافة الى ذلك فرق الباحث في دراسته ايضا اجراءات التفتيش

---

<sup>29</sup> عبد الله الخثعمي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية" أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

فى كلا الامرين وان احكامهما تختلف فى حال تفتيش المكونات المادية عن التفتيش الذى يطال المكونات المعنوية وانه لا يوجد مشكلة بالنسبة للنوع الاول من التفتيش ولكن المشكلة تنور بالنسبة للنوع الثانى كونه يقع على اشياء معنوية تتمثل بالبيانات والمعلومات التى تتضمن اسرار ومعلومات شخصية وارقام خاصة.

تركزت مشكلة الدراسة بشكل خاص على النظام السعودى وكيف ان المشرع السعودى يسمح بمنح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية القيام باجراءات التفتيش الجنائى فى الجرائم الالكترونية وهى جهة لا تملك هذه الصلاحية كما هنو متعارف عليه فى اغلب النظم القانونية كون هذا الاجراء حكرا على النيابة العامة وجهة الاداء العام بموجب ضمانات واجراءات معينة يجب مراعتها عند القيام بذلك.

تمثلت اهمية الدراسة بالنسبة للباحث فى الوصول الى ضوابط واصول لقواعد التفتيش التى وضعها المشرع السعودى بجانب توضيح الدور الفنى الذى تقدمه هيئة الاتصالات من خلال العمل جنبا الى جنب مع النيابة العامة كل ذلك من اجل الوصول الى ضمانات العدل وحفظ الحقوق للاشخاص الذى يقع عليهم اجراءات التفتيش، هدفت هذه الدراسة كذلك الى توضيح التفتيش التقليدى بصفة عامة وبيان التفتيش فى الجرائم الالكترونية بصفة خاصة و تحديد الجهة التى تتولى القيام باجراءات التفتيش فى الجرائم الالكترونية فى النظام السعودى وبيان كيفية ممارسة التفتيش فيها.

توصل الباحث فى نهاية دراسته الى ان هيئة التحقيق والادعاء هى الجهة الوحيدة التى تتولى مسؤولية التفتيش طبقا لقانون الاجراءات الجزائية السعودى وان دور هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تتولى

الدعم والمساندة لهئية التحقيق والادعاء ليس اكثر بينما الواقع العملى يبين خلاف ذلك فلا يوجد تنسيق بين كلا الجهتين وذلك مخالفة صريحة لما ورد فى مواد قانون الاجراءات الجزائية السعودى، بالاضافة الى ذلك بين الباحث ان بطلان اجراءات التفتيش لا يكون الا بناء على حكم قضائى فى حال تخلف احد الشروط الشكلية او الموضوعية لاجراءات التفتيش.

وخلص فيها الباحث فى تلك الدراسة الى ضرورة التنسيق بين كلتا الهيئتين هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فى اجراءات التفتيش، وكذلك ضرورة الاستفادة من تجارب الاخرين فى مجال تكنولوجيا المعلومات وما تحتاج إليه من أساليب مستجدة فى التفتيش ومكافحة الجريمة و العمل على عقد دورات قصيرة متخصصة لرجال هيئة التحقيق فى هذا المجال.

تتشابه هذه الدراسة الى حد ما مع الدراسة التى يجريها البحث بعنوان التفتيش الجنائى للاجهزة المحمولة لكن الدراسة السابقة تناولت التفتيش وفق النظام السعودى بينما هذه الدراسة سوف تكون دراسة تحليلية طبقا للقانون الاماراتى بجانب ذلك الهدف من هذه الدراسة هو بيان الاسس القانونية التى يستند اليها التفتيش من قبل جهة الادعاء ومحاولة ضبط اجراءات التفتيش واحطاتها بضمانات من اجل التاكيد من عدم الاخلال بخصوصية الافراد بقدر الامكان وفق نصوص قانونية واضحة.

أحمد أسامة حسنية<sup>30</sup>: التفتيش فى الجرائم الإلكترونية فى التشريع الفلسطينى، “دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العمانى”، 2018.

<sup>30</sup> أحمد أسامة كامل حسنية، "التفتيش فى الجرائم الإلكترونية فى التشريع الفلسطينى : دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العمانى"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمق، no. 28 (2018): 11, doi:10.33685/1545-000-028-001.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن التفتيش واهميته كون الجرائم الإلكترونية زادت وتعاظمت حيث باتت تهدد الحقوق والحريات من خلال استخدام الحاسب الآلي وما يحتويه من أدلة تنقسم إلى مادية ومعنوية وباتت تفتح الباب أمام مواجهتها، الأمر الذي نجم عنه إصدار العديد من التشريعات قوانين خاصة بها، حيث يرى الباحث ان هذه الجرائم تستلزم إصدار قوانين خاصة لضبط وتنظيم هذا النوع من الجرائم حيث اصبح القانون التقليدي الاجراءات الجزائية لا يفي بالغرض في ظل التطور الحاصل في العالم وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام التساؤل عن إمكانية إسقاط قواعد التفتيش التقليدية على هذه الجرائم أم أن ذلك فيه إهدار لمبدأ الشرعية الإجرائية.

هذه الدراسة كانت مقارنة بين القانون الفلسطيني والقانون العماني حيث توصل الباحث الى نتيجة مضمونها أن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والمشرع العماني يتفقان من حيث خلوهما من نصوص خاصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية والإحالة بموجبها على نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهو على خلاف الأمر بالنسبة للمشرع في الضفة الغربية الذي أفرد لهذه الجرائم قانوناً خاصاً بها، وأن مسألة تفتيش الأدلة المعنوية بات محل اتفاق في الموقف التشريعي لجل الدول.

بينما خرج الباحث بعدة توصيات أهمها ضرورة توحيد المواجهة التشريعية لهذه الجرائم في فلسطين بين شقي الوطن وضرورة إعادة صياغة بعض المواد الواردة في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وإجراء تعديل على القانون العماني الخاص بجرائم تقنية المعلومات ليشتمل على الشق الإجرائي إلى جانب الجانب الموضوعي للتنظيم التشريعي لهذه الجرائم.

بينما ستكون دراستنا في هذا المجال على شق وهو الاجهزة المحمولة واستخدامها في ارتكاب الجريمة الالكترونية بما في ذلك الحواسيب والهواتف النقالة وما الى ذلك من مما يعد اجهزة محمولة اضافة الى ذلك تختلف الدراسة السابقة عن هذه الدراسة ان المشرع الامارتي اوجد قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية على خلاف المشرع الفلسطيني والعماني بحيث يكون هدف الدراسة هو تحليل المواد القانونية التي تتناول التفتيش فيما يتعلق بالاجهزة المحمولة ومحاولة تحسين هذه النصوص بحيث تنطبق على المكونات المادية والمعنوية لهذه الاجهزة من خلال اقتراح بعض المواد القانونية وتعديل البعض الاخر.

تناولت الباحثة موسى مسعود ارحومة<sup>31</sup>: موضوع الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، 2009. صفاء حسن نصيف<sup>32</sup>: التحديات الاجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، 2016.

تمثلت مشكلة الباحث في الدراسة الاولى حول الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية حيث ان هذا النوع من الجرائم حديثة العهد في ظل التطور الحاصل في النظام الرقمي حول العالم أحد هذه الاشكاليات كانت مباشرة بعض إجراءات التحقيق عبر الفضاء المعلوماتي وكذلك تحديد معايير الاختصاص للجهة التي يجب ان تتولى التفتيش بجانب القانون الواجب التطبيق حيال الجرائم المعلوماتية.

<sup>31</sup> موسى مسعود ارحومة. "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية". في المؤتمر المغاربي الأول. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا, 2009.

<sup>32</sup> صفاء حسن نصيف, "التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية", مجلة العلوم القانونية والسياسية. (2016) 2, no. 5,

خرج الباحث بعدة نتائج اولها دعوة المشرع فى بلده بإعادة النظر فى القواعد الإجرائية الحالية بما يتمشى مع طبيعة الجرائم المعلوماتية. كذلك اوصى الباحث بالاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدار . بالاضافة الى العمل على استحداث ضبطينة قضائية وكذلك نيابة متخصصة فى مجال الجرائم المعلوماتية أسوة بالدول المتقدمة .

كذلك الامر ينطبق على الدراسة الثانية سلطت هذه الدراسة الضوء فيما يتعلق بالتحديات الإجرائية التي أثارها تكنولوجيا المعلومات ، والجرائم السيبرانية إلى حد مقبولة الأدلة الرقمية. خاصة البيانات التي لا يمكن الوصول إليها إلا باستخدام تقنيات وتطبيقات معينة تحت إشراف خبراء فى هذا المجال. كذلك تمثلت مشكلة البحث فى عملية التفتيش على البيئة الرقمية الافتراضية نظراً للطابع الخاص لهذه البيئة، وما هو الوضع اذا كان التفتيش يمتد خارج حدود الدولة.

توصلت الباحثة الى نتيجة مفادها ان القواعد التقليدية الخاصة بالتفتيش تختلف كلياً عن القواعد التي يجب ان تتبع فى حال وقوع جريمة الكترونية وكذلك الحال فيما يتعلق بتفتيش الاجهزة المحمولة لذلك يجب ايجاد قواعد تناسب هذا الواقع وهذا النوع من الجرائم بحيث تتصف هذه القواعد بالسرعة والدقة للحرص على عدم ضياع الدليل. كذلك استحداث جهة خاصة بقسم التفتيش الالكتروني تكون متخصصة فى هذا النوع من الجرائم على مستوى عال.

هذه الدراسة كانت على الواقع الليبي وفق القانون الليبي بالاضافة الي ذلك تناول كانت الدراسة عامة حيث تحدث فيها الباحث عن خصائص الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ومشكلة قبول الدليل الرقمي بجانب مسألة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق حيال الجرائم المعلوماتية، بينما الدراسة التي

سيقوم بها الباحث سوف تركز على اجراء التفتيش مع التطرق لمفهومه وخصائصه وفق القانون الامارتي اضافة الى ما سبق لم يات الباحث بأي جديد يذكر فى هذه الدراسة خصوصا عدم اقتراح نصوص مواد قانونية او الايصاء بتعديل مواد موجودة فى قانون الاجراءات الليبية ما يتماشى مع واقع هذه الجريمة. افتقرت الدراسة الى قلة المراجع والمصادر وكان الافضل مقارنة القانون الليبي مع احد القوانين الاخرى للخروج بتوصيات افضل. كذلك كان الامر بالنسبة للدراسة الثانية التى تناولت هذا النوع من الجرائم فى نطاق القانون العراقي مع العلم عن عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية بالعراق مقارنة بالامارات وبالتالي سوف يكون اعتماد هذه الدراسة على نصوص القانون وتحليلها وليس التوصية بخلق قانون جديد يعالج المشكلة.

اضافة الى الدراسات السابقة تحدثت الباحثة ليندا بن طالب<sup>33</sup> عن التفتيش فى الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2017. كذلك تناولت الباحثة عربوز فاطمة الزهراء<sup>34</sup> التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق فى الجرائم المعلوماتية، 2019. كما ناقشت الباحثة مانع سلمى<sup>35</sup> موضوع التفتيش كإجراء للتحقيق فى الجرائم المعلوماتية، 2011.

يمكن القول ان كلا الدراسات ذا تشابه الى حد كبير لا سميا كانت تتحدث عن المشرع والقانون الجزائي، حيث تحدثت الباحثتان عن التفتيش الالكتروني كونه من أكثر الإجراءات استعمالا وأهمية فى نطاق الجريمة المعلوماتية، ومدى صعوبة القيام بهذا الاجراء كونه من السهل اخفائه والتخلص

<sup>33</sup> ليندا بن طالب، "التفتيش فى الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، 488-495 (2017) 2، no. 8،

<sup>34</sup> فاطمة الزهراء عربوز، "التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق فى الجرائم المعلوماتية"، مجلة حيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2019، 103، doi:10.33685/1545-000-034-003.

<sup>35</sup> مانع سلمى، "التفتيش كإجراء للتحقيق فى الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم الانسانية، 227-243 (2011) 2، no. 11،

منه، كما تناولت الدراسات ل ماهية التفتيش الالكتروني،ومحله بالاضافة الى ضوابط التفتيش الالكتروني وشروطه سواء التفتيش الموضوعي وضوابط او الشكلي.

تمثلت كذلك مشكلة الدراسات من خلال نقطة مفادها ما مدى فعالية التفتيش الالكتروني باعتباره إجراء للتحقيق في الكشف عن الجريمة المعلوماتية و مرتكبيها، و مدى فعاليتها في التصدي للجريمة المعلوماتية و الحد من خطورتها المتزايدة من خلال الكشف عن الأدلة التي ترتكب بها هذه الجريمة وكذا الوصول إلى مرتكبيها.

بالنهاية كانت النتائج تدور حول نقطة مركزية واحدة تتمثل في وجوب اخضاع المشرع الجزائري التفتيش الالكتروني لمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لطبيعة وخصوصية الجريمة المعلوماتية لاختلافه عن التفتيش العادي كذلك العمل على مراعاة الضوابط المحددة قانونا لإجراء التفتيش الالكتروني والا كان بطلان كامل اجراءات التفتيش. في النهاية وجد الباحث كتاباً للدكتور أحمد براك و الدكتور عبد القادر جرادة<sup>36</sup> عن الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، 2019. كما تحدث الباحث يوسف خليل العفيفي<sup>37</sup>: الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني {دراسة تحليلية مقارنة}، 2013.

---

<sup>36</sup> أحمد براك & عبد القادر جرادة، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني : دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. 1st ed, عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2019.

<sup>37</sup> يوسف العفيفي، "الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني {دراسة تحليلية مقارنة}" أطروحة ماجستير، الجامعة الاسلامية- فلسطين، 2013.

يمكن القول أن كلا الدراستين متشابهتان الى حد كبير سواء كان في الموضوع او العنوان حيث تحدثنا عن " الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني". وما يهمنا من هذا الموضوع هو جزئية التفتيش التي هي لب موضوع دراستنا هذه فكلا الدراستين تناولتا في فصل مخصص جزئية التفتيش الالكتروني الواقع على الحاسوب وما في حكمه.تناولت الدراستان مرحلة جمع الاستدلالات,والمقصود بها والجهة المخولة بمباشرتها وصلاحيات مأموري الضبط القضائي في الظروف العادية والاستثنائية وصولاً الى مرحلة التحقيق الابتدائي التي تكون لجهة النيابة العامة فقط وليس لاحد غيرها وركز الباحثون على عملية التفتيش في الجرائم الإلكترونية وتناول صلاحيات النيابة العامة في التفتيش وصلاحيات مأمور الضبط القضائي في التفتيش وصولاً الى مرحلة العرض على المحكمة لمحاكمة مرتكب الجريمة الالكترونية.

توصلت الدراستان الى ان التفتيش في الجرائم الإلكترونية قد يكون للبحث عن الادلة المادية او المعنوية وكذلك الضبط قد ينصب على الكيانات المادية او المعطيات الالكترونية والتي يتم إخراجها على شكل كيانات مادية متى امكن ذلك وبالتالي يجب تطوير قانون الإجراءات كما قلنا بحيث يمتد التفتيش في الجرائم الإلكترونية الي اي حاسوب او شبكة الكترونية او موقع إلكتروني اخر ثبت ان له صلة بالجريمة محل التحقيق.

كانت كلا الدراستان على التشريع الفلسطيني قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ويمكن القول ان الدراستان اوسع مما ينوى الباحث القيام به في هذه الدراسة حيث تحدث الباحثون عن الجريمة الالكترونية بشكل عام من بدايتها اي جمع الاستدلالات حتى صدور حكم على مرتكبها بينما ستركز هذه الدراسة على تفتيش الاجهزة المحمولة وما يتخلل هذا الاجراء من خطوات وعمليات مع

التطرق لمفاهيم اخرى كالجريمة الالكترونية والمحكمة المختصة بالقدر اللازم من خلال القانون الامارتي ومدى ملائمة النصوص التشريعية بهذا النوع من التشريع.

اخيراً تحدثت الباحثة لعاقل فريال<sup>38</sup> من خلال اطروحة ماجستير تحمل عنوان الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، 2015. عن الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري وما يهم الباحث في هذه الدراسة هو مدى تناولها لموضوع التفتيش الذي يقع على الاجهزة المحمولة، حيث تحدثت الباحثة عن مدى قابلية قابلية نظم الحاسوب للتفتيش فرقت الباحثة بين المكونات المادية و المعنوية للحاسوب ومدى انطباق القواعد التقليدية على اجراءات التفتيش بكلا الحالتين. كما تناولت الباحثة ضوابط التفتيش سواء كانت مادية او موضوعية.

اظهر البحث كذلك انه عبي الرغم من التدخل التشريعي الموضوعي الا ان هناك قصورا في التشريعات الاجرائية ذلك انه ما يزال يقف في حمايته للحرية الشخصية وحرمة الخياة الخاصة من الوسائل الالكترونية متجاهلا بذلك الاجراءات الضرورية للوصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية ومعتمدا دائماً هلى الاجراءات التقليدية خاصة منها التفتيش والخبرة. لذلك هناك ضرورة لاستحداث نصوص قانونية جديدة خاصة في قانون الاجراءات الجزائية حتى تتلاءم في مجال الضبط والتحقيق لعدم ملائمة الاجراءات التقليدية في مواجهة هذه الجرائم اضافة الي تحديث الاساليب الاجرائية المتبعة في الجرائم المعلوماتية دون ان تتعرض حقوق الأفراد وحررياتهم للخطر عند الاثبات في مجالها. لكن الدراسة اقتصرت على اجراءات جمع الادلة المادية فقط التي يتكون منها

<sup>38</sup> لعاقل فريال, "الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري" أطروحة ماجستير, جامعة أكلي محند اولحاج, 2015.

القاضي الجزائي اقتناعه تلقائياً بحكم العقل والمنطق كون هذه الاجراءات تعتبر من وجهة نظر الباحث اقوى مفعولاً من الادلة القولية.

بعد استعراض الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة يمكن القول أن معظم الدراسات السابقة قد تحدثت بشكل عام عن التفتيش او عن الجرائم الالكترونية لكن لم يتطرق أي من الباحثين الى تناول التفتيش واثاره واجراءاته وخصائصه فيما يتعلق بالاجهزة المحمولة على وجه الخصوص وان كان البعض تحدث عن الحاسوب الشخصي ومكوناته المادية والمعنوية والفرق بينهما، في هذه الدراسة سوف يركز الباحث على التفتيش الواقع على الاجهزة المحمولة (الحاسوب- الهواتف- الاجهزة الذكية) وما موقف المشرع الاماراتي من تفتيش هذه الاجهزة ومدى ملائمة النصوص الموجودة للتعامل مع هذا النوع من التفتيش في حال وقعت جريمة باستخدام احد هذه الاجهزة وما هي الضوابط والضمانات التي يجب ان تراعى عند القيام بعملية التفتيش لا سيما في ظل الانتشار والتطور السريع للعالم الرقمي بما يحتم على المشرع الاماراتي مواكبة هذا التطور والسرعة قانونياً وتشريعياً وقضائياً.

## 1.9 الخطوط العريضة للدراسة

ستقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

### الفصل الأول: مقدمة البحث

سيناقش الفصل التمهيدي خلفية الدراسة ، وبيان المشكلة ، وأهمية الدراسة ، وأهداف البحث ، وأسئلة البحث المرتبطة ، ومنهجية البحث ، والقيود المتصورة للدراسة ومراجعة الأدبيات.

**الفصل الثاني: ماهية التفتيش وانواعه وما هو المقصود بالاجهزة المحمولة وأنواعها، وما هي**

**الاشكاليات العلمية والعملية التي تثيرها عملية تفتيش الاجهزة المحمولة.**

في هذا الفصل سيتطرق الباحث المطلب الأول الي التعريف بالمقصود بالتفتيش الشخصي (تفتيش المتهم). وتفتيش الاجهزة المحمولة كالحاسوب والهواتف والاجهزة اللوحية.. الخ والفرق بينهما. كما سيبين الباحث ما هي انواع الاجهزة المحمولة وهل تختلف اجراءات وقواعد التفتيش من جهاز لآخر ام ان الاجراءات تنطبق على الكل.

كذلك سيميز الباحث بين التفتيش القضائي وغيره من صور التفتيش الأخرى, وهل تختلف اجراءات وقواعد التفتيش من جهاز لآخر ام ان الاجراءات تنطبق على الكل. كذلك سيتكلم الباحث عن حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم المقبوض عليه. بالاضافة الى ذلك سيقوم الباحث في هذا الفصل بدراسة الاشكاليات التي تواجه رجال الضبط القضائي أو الشخص المخول بالتفتيش وما في حكمهم اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة سواء كانت الحواسيب المحمولة او الهواتف الذكية او الاجهزة اللوحية على الصعيدين العملي والعلمي من خلال ربط المواد القانونية في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي بخطوات التفتيش لهذه الاجهزة ومدى تناسق وتناسب هذه المواد مع الاجراءات التي تتم على ارض الواقع.

**الفصل الثالث: الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في ظل قانون**

**الاجراءات الجزائية الاماراتي.**

سيفتح الباحث كلامه في هذا الفصل عن اختلاف حكم تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة بناءً على مكان القبض, بالاضافة الى ضوابط تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة, في واهمية الضبط المترتب

على تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة.

**الفصل الرابع: الحلول العملية والعلمية التي يمكن اتخاذها لتسهيل وتيسير عملية تفتيش الاجهزة**

### **الشخصية المحمولة**

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الحلول العملية والعلمية التي يجب على المشرع الاماراتي اخذها بعين الاعتبار اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة والقواعد التي يجب اتباعها لتفادي بطلان الاجراءات وما يترتب عليها، كل هذا سوف يكون من خلال النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث التي من شأنها تحقيق أهداف البحث لتحقيق الحماية الجنائية للأجهزة الشخصية المحمولة من التفتيش، بالإضافة الى اقتراح نصوص قانونية او تعديل بعض المواد لتحسين قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي بما يتناسب مع المستقبل والعلم الحديث.



## الفصل الثاني / CHAPTER TWO ماهية التفتيش

مما لا شك فيه أن التفتيش الجنائية وهو من قبيل الأعمال الاجرائية التي تساعد في الكشف عن المتهم والجريمة, وصولاً للحقيقة المطلوبة, وعليه فإن الباحث خلال هذا الفصل سيناقش سؤال البحث الأول والمتمثل في, ماهية التفتيش وانواعه والمقصود بالاشكاليات العلمية والعملية التي تثيرها عملية تفتيش الاجهزة المحمولة, والذي بدوره سيتناوله الباحث بتطرق إلى بيان المقصود بالتفتيش الشخصي (تفتيش المتهم). وتفتيش الاجهزة المحمولة كالحاسوب والهواتف والاجهزة اللوحية.. الخ والفرق بينهما. كما سيبين الباحث ما هي انواع الاجهزة المحمولة وهل تختلف اجراءات وقواعد التفتيش من جهاز لآخر ام ان الاجراءات تنطبق على الكل.

كذلك سيميز الباحث بين التفتيش القضائي وغيره من صور التفتيش الأخرى, وهل تختلف اجراءات وقواعد التفتيش من جهاز لآخر ام ان الاجراءات تنطبق على الكل. كذلك سيتكلم الباحث عن حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم المقبوض عليه. بالاضافة الى ذلك سيقوم الباحث في هذا الفصل بدراسة الاشكاليات التي تواجه رجال الضبط القضائي أو الشخص المخول بالتفتيش وما في حكمهم اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة سواء كانت الحواسيب المحمولة او الهواتف الذكية او الاجهزة اللوحية على الصعيدين العملي والعلمي من خلال ربط المواد القانونية في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي بخطوات التفتيش لهذه الاجهزة ومدى تناسق وتناسب هذه المواد مع الاجراءات التي تتم على ارض الواقع.

## 2.1 المقصود بالتفتيش الجنائي

المقصود بالتفتيش هو عملية البحث عما يتعلق بالجريمة من أدوات وماديات استعملت في ارتكابها وكذلك ما يتعلق بالشخص مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك يكون الغرض من التفتيش البحث عن دليل جنائي معين يتعلق بجريمة يحتمل او يخشى وقوعها في المستقبل القريب. التفتيش يعتبر إجراء يلزم القيام بعمل ما من أجل الوصول الى دليل الجريمة كي يتم توقيع العقاب على الجاني، ومع ذلك فإن التفتيش بحد ذاته يمكن اعتباره واقعة قانونية كونه إجراء قانوني يرتب القانون عليه آثار<sup>39</sup>.  
التفتيش إجراء لاحق أو للتحقيق وكذلك يمكن ان يكون معاصر لمرحلة التحقيق إلا انه يعد أحد إجراءات التحقيق وليس الاستدلال<sup>40</sup>.

علاوة على ما سبق فهناك شروط يجب أن تتحقق حتى يمكن القول بمشروعية التفتيش أولها وقوع جريمة كون الغرض من التفتيش ايجاد دليل على الجريمة وليس البحث عن الجريمة بالاضافة الى ان التفتيش يجب ان يكون له ما يبرره من أسباب خاصة الفائدة من إجراء التفتيش مثلاً وجود قرينة أو دليل معين بوجود أدوات او اشياء تتعلق بجريمة ما يحتفظ بها الشخص في المكان المراد تفتيشه كالمنزل أو المكتب. اخيراً يجب ان يكون التفتيش بإذن من قاضي الموضوع كون التفتيش إجراء قانوني يمس الحقوق الخاصة للأفراد خاصة حق المسكن<sup>41</sup>.

<sup>39</sup> عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي ، دون سنة طبع ، ص 57

<sup>40</sup> فدري عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، 1969، ص135.

<sup>41</sup> عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة1968، ص289.

## 2.1.1 المقصود بالتفتيش الاجهزة المحمولة

يقصد بالاجهزة المحمولة لفظ يطلق على الاجهزة الشخصية التي يتم حملها في اليد أو في الجيب, فهو جهاز بحجم كف اليد, وهو مدلولاً ضيقاً سيما وأنه أداة اتصال من قبل شخص لآخر من خلال شبكة الاتصال الخاصة بالبلد المقيم بها<sup>42</sup>.

إلا أنه ونتيجة إلى التطور التقني العصري الذي أمسينا به قد جعل من هذا المدلول الضيق متسعاً, سيما أنه لا تثريب علينا أن الهاتف المحمول قد أصبح من الركائز الاساسية التي لا يستطيع المرأ الاستغانة عنها, كون الاجهزة المحمولة إلى جانب ذلك الدور الذي قد تلعبها في مجال الاتصال والتواصل عبر شبكات الاتصال الخاصة, والتي تقرب البعيد وتسرع عملية التواصل, فإنه أصبحت هواتف ذكية مرتبطة بشبكات الانترنت العنكبوتية, بالاضافة إلى أنه يتسع إلى تخزين كمية كبيرة من البيانات والمعلومات, وقد أصبح الجيل الحالي يعتمد عليه في الكثير من المهام اليومي, والبعض الاخرى قد استغني عن الحواسيب الكبيرة, وذلك لسرعة التعامل وسهولة الهواتف الذكية في مجال الانترنت.

ومن هذا المنطلق نجد أن الأجهزة المحمولة قد تنوعت وتعددت، بما يعني لم تصبح فقط مقصورة على وسائل الأتصال عبر الشبكات الخاصة، وإنما أصبحت تشمل الحواسيب اللوحى والهواتف المحمولة والتي تجمع بين خواص الحواسيب الشخصية مع كونها هاتفاً مصحوباً بكاميرا<sup>43</sup>.

<sup>42</sup> منى محمود حسنى أبوالنجا. "تصفح شبكة الويب عبر الأجهزة المحمولة وتطبيقاتها فى تخصص المكتبات والمعلومات". مكتبات نت 14.2 (2013).

<sup>43</sup> "فقد أصبح الهاتف المحمول سالف الذكر يقوم بوظائف متعددة من بينها الاتصال التقليدي، ولذلك كان هذا "الهاتف" فى أغلب الحالات فى صحبة الشخص، وبذلك يكون استخدام تعبير "الهاتف المحمول" دالاً على أغلب صور هذه الأجهزة المحمولة.

والاجهزة المحمولة لم تعد تقتصر على جهزة محددة وإنما قد تطورت فمنها الهواتف المحمولة العادية, أي تلك الهواتف دون الكاميرا, وهناك الهواتف المزودة بالكاميرا, وأيضاً من قبيل الاجهزة المحمولة الحواسيب الشخصية, والكاميرات الذكية, وتعد أجهزة الراديو من قبيل الاجهزة المحمولة, وهناك ظهرت بعض الأجهزة الإلكترونية الحديث القابلة للارتداء مثل "النظارات والساعات والأساور الرقمية الساعات الملحقة بالهواتف وغيرها من الأجهزة", سواء أكانت هذه الساعات لا سلوكية أم سلوكية. حيث تأخذ في حكمها حكم الهواتف المحمولة لأنها تقوم بعمل ما يمكن عمله بالهاتف المحمول من الدخول الى شبكة الانترنت وكذلك الاتصال والتواصل مع الآخرين. هناك عدد من الأشخاص ذوي الخبرة يستطيعون محو كافة آثار الدليل من الحاسوب, ولكنهم قلة كونهم يمتلكون مهارات خاصة تميزهم عن غيرهم, ومع ذلك هناك بعض التقنيات التي تستخدم في استرجاع البيانات حتى ولو طمست تماماً بالكتابة عليها ثانية على القرص الصلب<sup>44</sup>.

وتعد الاجهزة المحمولة عرض للتفتيش من قبل الاجهزة المختصة وفقاً للقانون, لاسيما وأن التفتيش قد ينصب على التنصت على المحادثات التليفونية التي تتم مع الأشخاص الآخرين, بحيث من السهولة

---

ومن ناحية ثانية فإن أغلب الأجهزة الرقمية المحمولة -إن لم يكن جميعها- تتضمن وسيلة من وسائل الاتصال، فأجهزة الكمبيوتر اللوحى يمكن أن تتضمن شريحة للهاتف المحمول، أو شريحة للبيانات، أو إمكانية الاتصال بالإنترنت وإجراء محادثات هاتفية من خلال برامج التواصل الاجتماعى، ولذلك فإن تعبير "الهاتف المحمول" يصدق عليها كذلك. وأخيراً فإن الجدل الذي ثار في القضاء المقارن عن مدى التوسع في تطبيق قواعد التفتيش في حالة القبض على الشخص كان بمناسبة الهواتف المحمولة. وما ورد في آراء الفقه وأحكام القضاء من حجج كانت تتصل جميعها بطبيعة عمل هذه الأجهزة، وكان ذلك بمناسبة ضبط الهواتف المحمولة بحوزة المتهمين وتفتيشها".

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض, نشر في الاثتين 8 فبراير 2021, تاريخ

الزيارة 2022/10/23 <https://manshurat.org/node>

44 الأدلة الجنائية للأجهزة المحمولة, تاريخ النشر 13 أكتوبر 2022, تاريخ الزيارة 2022/10/23م,

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

معرفة مكان الشخص الذى يحوز الهاتف الذى يتكلم منه. بالإضافة الى القدرة على معرفة الرسائل والمكالمات والأرقام الصادرة والواردة من الهاتف المحمول وكذلك معرفة ما يتم على مواقع التواصل الاجتماعي من تعليقات ومحادثات يكتبها الشخص أو يتبادلها مع غيره, لاسيما أن الاجهزة المحمولة أصبحت على ارتباط وثيق بالانترنت<sup>45</sup>.

### 2.1.2 أنواع التفتيش

سنبين أنواع التفتيش بنظر إلى نوع الجريمة المناط بها التفتيش سواء أكانت من الجرائم التي تشكل جنایات, أو جنح, أو مخالفات, ولا شك أن التفتيش ليس مناطاً بجريمة معينة, سيما وأنه يعد اجراءً من اجراءات التحقيق التي يستعين بها مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة, لذلك فإن التفتيش نجدها ينطبق على جميع أنواع الجرائم, وذلك باعتباره اجراءً من اجراءات التحقيق, كغيرها من تلك الاجراءات كالمعاينة والخبرة.

إلى أنه وبالرغم من ذلك يعتقد بعض الفقهاء أن المخالفة التي لا تزيد مدة عقوبتها على 3 شهور لاتصلح أن تكون سبباً يبرر عملية التفتيش، بالرغم من وجود جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك, ولما كان الأمر والحال كذلك فإن التفتيش قد يكون تفتيش شخصي بما يعني مجال انطباقه على الأشخاص أي التفتيش الذاتي, وأخر يرد على المساكن.

1. تفتيش الأشخاص: يعتبر تفتيش الأشخاص من الامور التي يجب أن تتم في أضيق نطاق والدليل على ذلك أن العديد التشريعات حول العالم لم تورد نص يتعلق بتفتيش الأشخاص كونه امرأً خطيراً

<sup>45</sup> أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق.

يتعلق بحريات وخصوصية الشخص مثل القانون المغربي والسوداني. بينما نصت عدة دول على مشروعية تفتيش الأشخاص حدود معينة لا يجوز التوسع فيها مثل القانون الايطالي والاسباني. أما قانون الاجراءات قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على تفتيش الأشخاص في الفصل الرابع المواد 51 و 4652.

إلا انه وإن كان تفتيش الأشخاص مسموح قانوناً إلا انه مقيد بشروط وضوابط وفي حدود معينة لا يجوز التوسع فيها ولا يجوز تجاوزها كون تفتيش الشخص يمس كرامته وحرية وبالتالي يجب أن يكون بشروط وحالات محددة<sup>47</sup>.

2- تفتيش المساكن: أغلب دول العالم نصت في قوانينها خاصة دستور الدولة على حرمة المساكن والمنازل وكذلك الحماية المقررة لها فلا يجوز دخول هذه المنازل أو تفتيشها دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالقانون ووفق الاصول المحددة في هذا القانون. المشرع الاماراتي نص على جواز تفتيش المنازل وفي ذات الوقت على حرمة المساكن وحماية ساكنيها فلا يجوز تفتيشها إلا وفق شروط معينة مثل حالات التلبس بالجريمة او وجود قرائن على وجود دليل عن جريمة معينة او مستندات او اشياء تتعلق بجريمة ما.<sup>48</sup>

<sup>46</sup> صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة- ط1، بغداد ، 1979 ، ص40

<sup>47</sup> ساهر إبراهيم شاكر الوليد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية، ط1، سنة 2014، غزة، ص126.

<sup>48</sup> علي السماك : القضاء الجنائي العراقي ، ج1، ط1، بغداد ، دون سنة، ص251 .

كذلك يجب ان يكون تفتيش المنازل بإذن كتابي من النيابة العامة إلا فى حالات معينة كحالة التلبس بالجريمة كذلك لا يجوز تفتيش مسكن المتهم إلا للبحث عن الأشياء المرتبطة بالجريمة التي يقوم التحقيق بشأنها<sup>49</sup>.

## 2.2 تميز التفتيش القضائي عن غيره من صور التفتيش

إن الأهمية المرجوة من التفتيش تنعكس بأثار مباشرة على الأشخاص سواء تعلق ذلك بحرياتهم أو منازلهم، لذا لا بد من وجود شروط و قواعد يجب إتباعها أثناء القيام بعملية التفتيش، وهذه الشروط وضعها الفقه وهي مستمدة من طبيعة التفتيش وطبيعة الحق التي تنصّب عليه واقعة التفتيش، وتتمثل الشروط في ما يلي:

1. صدور أمر التفتيش بقرار من قاضي التحقيق وإجراؤه يتم من قبل أحد أعضاء الضبط القضائي .
2. حصول جريمة فعلاً، كون الغرض من التفتيش البحث عن الدليل وليس عن الجريمة وبالتالي التفتيش يكون بعد وقوع الجريمة لا قبلها.
3. وجود أسباب حقيقية لها ما يبررها ضد المتهم للقيام بالتفتيش فلايجوز التفتيش بناءً على مجرد الأخبار إلا في حالة وجود أسباب تؤيد ذلك .
4. يجب أن يكون التفتيش ذو فائدة ، أي وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه<sup>50</sup>.

<sup>49</sup> سلطان الشاوي : أصول التحقيق الأجرامي ، بغداد ، دون سنة، ص92.

<sup>50</sup> ساهر إبراهيم شاكر الوليد: المرجع السابق، ص179.

### 2.3 سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم المقبوض عليه

سنيين في هذا المقام سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم الذي تم القبض عليه, وذلك من خلال الحديث عن صفة مأمور الضبط القضائي عبر بيان ماهية مأمور الضبط القضائي والاجراءات المختصة بها مأمور الضبط القضائي, والصفة القانونية التي يستمد قوتها منه, من ثم الحديث عن سلطتها في تفتيش المتهم الذي تم القبض عليه, وذلك عبر ما يلي:

#### 2.3.1 ماهية مأمور الضبط القضائي

المادة 11 "تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

بين المشرع الاماراتي في قانون الاجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 ضمن الكتاب الثاني لاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها, في الباب الأول المختص بجمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي, في الفصل الأول منها مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم ضمن المادة (30) إلى (41), بحيث عرفت المادة 30 مأمور الضبط القضائي هو الشخص المخول بأجراءات البحث عن الاجرائم ومرتكبيها بهدف الكشف عن الحقيقة, والبحث عن الادلة التي تساهم في اكتشاف الحقيقة وذلك وفقاً لنص المادة المذكورة "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام".

ويعد مأمور الضبط القضائي من ضمن الاجهزة المختصة والتي تتبع النيابة العامة والنائب العام, سيما أن الاختصاص بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة, هي النيابة العامة

التي تعد صاحبة الحق العام والساهرة على المجتمع والمدافعة عنها, وهذا ما يتضح من خلال نص  
الماد 31, والتي تنص على أنه "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه  
فيما يتعلق بأعمال وظائفهم".

وتعد جميع أعمال مأمور الضبط القضائية تحت رقابة النيابة العامة كون أن أعمال التحقيق والبحث  
والتحريب لتقصي الجرائم هو عمل النيابة العامة, لذلك يكون للنائب العام أو النيابة العامة أن من  
الجهة المختصة التي تكون تابع لمأمور الضبط القضائي الذي قد وقع منها مخالفة رفع دعوى تأديبية,  
كنوع لمسائلة مأمور الضبط القضائي الذي قد أخطأ وخالف القانون بسبب عمله, وذلك تجسيدا لنص  
المادة 32 من قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية<sup>51</sup>.

وقد بين المشرع الاماراتي من هم الذين يحملون صفة مأمور الضبط القضائي وذلك من خلال نص  
المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الاماراتي العربية المتحدة<sup>52</sup>.

المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة لم يكتفي بنص المادة 33 بشأن تحديد من هم الذين يحملون  
صفة مأمور الضبط القضائي, وإنما جاء متوسعا في هذا الأمر لاسيما وأن قد يحدث وأن ترتكب

---

<sup>51</sup> نصت المادة 32 إجراءات جزائية إماراتي على أنه " للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط  
القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير  
إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

<sup>52</sup> نصت المادة نص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الاماراتي العربية المتحدة "يكون من مأموري  
الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1- أعضاء النيابة العامة. 2- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها. 3- ضباط  
وصف ضباط حرس الحدود. 4- ضباط الجوازات. 5- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة. 6- ضباط الدفاع  
المدني. 7- مفتشو البلديات. 8- مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية. 9- مفتشو وزارة الصحة. 10- الموظفون المخولون  
صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

جريمة في منطقة ما تخلوا من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة, بحيث لا يكون في تلك المنطقة مأمور ضبط قضائي, وعليه فقد أجاز القانون أن يقوم وزير العدل بتحويل بعض الاشخاص الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي, وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي قد تحدث ضمن دائرة اختصاصهم, ويكون قرار التعيين بالاتفاق مع الوزير المختص, وقد وضع المشرع في هذا المنطلق قيد على تلك الصفة, فقد نص على أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأعمالهم ووظائفهم, وذلك وفقاً لنص المادة 34 والتي تنص على أنه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم".

بين المشرع لدولة الامارات العربية المتحدة في قانون الاجراءات الجزائية, اختصاصات مأمور الضبط القضائي بشكل تفصيلي, وذلك بأنه لها قبول التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم, وأيضاً بينت بأن اجراءات مأمور الضبط القضائي هي اجراءات جمع الاستدلال للمحافظة على أدلة الجريمة. , وذلك وفقاً لنص المادة 35<sup>53</sup>.

---

<sup>53</sup> نصت المادة 35 على "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم, ويجب عليهم وعلى رؤسهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت, وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإثبات جميع الأعمال التي قام بها في مسرح الجريمة في محضر قانوني، وأن يقوم بتوقيع عليه والتوقيع من قبل الأشخاص الذين تم سماعهم، ويتم ارسال المحاضر إلى النيابة العامة مرفق فيها الاوراق التي تم الاستناد إليها، وذلك وفقاً لنص المادة 36<sup>54</sup>.

### 2.3.2 سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم

**تعريف المتهم<sup>55</sup> اصطلاحاً:** "وردت كلمة "المتهم" بمعناها في اللغة في بعض الاحاديث والآثار، منها ما رواه عبدالرزاق في المصنف من حديث ابي هريرة قال: (بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منادياً في السوق: انه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين . قيل) : وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه . (وعن ابراهيم قال: كان يقول : لا تجوز شهادة .)<sup>56</sup>.

**تعريف المتهم وفقاً للقانون:** يعد الشخص الذي يتم توجيه إليه لائحة الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده، بما يعني يعد الطرف الأول الذي تبدأ بها الدعوى الجنائية.

<sup>54</sup> تنص المادة 36 على أنه "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم بيبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم بيبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمرجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

<sup>55</sup> المتهم في اللغة: التهمة بسكون الهاء (وفتحها ايضاً): الشك والريبة. والتاء مبدلة من "الواو" لأنها من "الوهم" ويقال: (اتهم الرجل اتهاماً) مثل (اكرم اكراماً) اذا اتى بما يتهم عليه "واتهمته" فهو "متهم" بالتثقيل".

<sup>56</sup> عبدالجبار عبدالواحد العبيدي: حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية، بدون نشر، بدون سن، ص3.

"وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرّف المتهم في أي مادة من مواده ، فيعتبر متهما كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكابه جريمة معينة".

هذا وقد جاء المشرع في قانون العقوبات قانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 في المادة 2 بنص على أنه " لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقا للقانون". بما يعني أن العقوبة تكون شخصية، بحيث ليس من الجائز أن يتم ايقاعها إلا على الاشخاص المرتكبين للجرائم ، فلا يعقل مطالبة القضاء بتوقيع عقوبة ما على أي شخص بدون وجود دليل وحكم نهائي صادر بحقه باعتباره مرتكب الجريمة بغض النظر كان فاعلاً أو شريكاً فيها. وهذا لا يكون إلا بعد تقديم الادلة الكافية والوافية من قبل جهات التحقيق امام القضاء على ثبوت ارتكاب هذا الشخص لهذه الجريمة. ويكون لجهة القضاء القول الفصل في تقرير إدانته هذا الشخص من عدمه حسب ما تراه مناسب ومتوافق مع حيثيات واسباب القضية وما تم تقديمه من ادلة أمامها. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف " المتهم " بأنه الشخص الذي اتخذت في مواجهته إجراء من إجراءات التحقيق من قبل سلطة التحقيق - النيابة العامة ، قاضي التحقيق - أو من جهات القضاء أو حتى من قبل المدعي المدني أو كان في حالة أجاز القانون فيها التحفظ عليه - القبض عليه أو تفتيشه<sup>57</sup>.

<sup>57</sup> المستشار القانوني محمود الطحان للمحاماة والاستشارات القانونية، تاريخ النشر 6 نوفمبر 2021، تاريخ الزيارة <https://www.facebook.com/545019139188514/posts>, 2022/10/22

"من المؤكد أن صفة المتهم تزول بعد صدور حكم بالبراءة في الدعوى الجنائية ، أما إذا كان الحكم بالإدانة فستبدل صفة المتهم بصفة " المحكوم عليه " والمقصود بالحكم هو الحكم النهائي بطبيعة الحال.

كما أن صفة المتهم تزول إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى الجنائية بالنسبة لغيره من المتهمين

ومع ذلك فإن صفة المتهم قابلة أحياناً لكي تعود للظهور من جديد رغم سبق زوالها، في حالات قبول إعادة النظر في الحكم وكذلك في حالة إلغاء قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ولكن هذه الصفة إن زالت فلا تعود من جديد بشأن نفس الواقعة إذا كان الحكم فيها بالبراءة."

هذا ويطلق لفظ المتهم على الشخص قيد الحياة الذي ارتكب الجريمة، فلا تقام إجراءات الدعوى ضد شخص ميت حتى ولو حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى فهنا يجب على النيابة العامة حفظ الدعوى وإذا كانت القضية أمام القضاء وجب عليه الحكم بإنقضاء الدعوى. اما في حالة وجود جريمة المتهم بها شخص معنوي فهنا يكون المتهم الشخص الذي يمثل هذه الجهة المعنوية كمدير الشركة مثلاً بصفته لا بشخصه, وذلك وفقاً لنص المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 1992 والتي تنص على انقضاء الدعوى الجزائية في حالة وفاة المتهم أو صدور حكم بات فيها أو بالتنازل عن الدعوى ممن له حق بالتنازل أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل , ويجب أن يكون المتهم كاملاً للاهلية القانونية.



### حقوق المتهم وواجباته:

إن ثبوت صفة المتهم في شخص ما يترتب حقوق وواجبات بحسب ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي في مواده:

### المادة 99

"يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال", ويتضح لنا من ذلك النص أنه على النيابة العامة أو المحقق أن تقوم بأشعار المتهم بما هو منسوبة إليه, لا سيما أن ذلك يعد من قبيل الاجراءات الجوهرية, التي يترتب على مخالفته البطلان, وأيضاً يجب على النيابة العامة أو الاجهزة المفوض إليها التحقيق عند حضور المتهم أمامه وللأول

مرة أن يتثبت من شخصيته، بأن يتأكد من اسمه ولقبه وسنه، ومكان مولده وعمله، حتى يتأكد المحقق أن هذا الشخص أمامه هو المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ، فضلاً على أن معرفة شخصية المتهم لها أهمية في تقدير العقوبة المناسبة له وكفيلة بإصلاحه إلى المجتمع، مما لا شك فيه أن تلك الاجراءات يتم إعمالها عند سماع شهادة شاهد ما، بحيث تقوم المحكمة بتأكد من شخصية الشاهد وبسؤله عن اسمه ولقبه وسنه وعمله وسكن<sup>58</sup>.

وعند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة يجب التحقق من شخصيته وكذلك البيانات الخاصة به واحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله في المحضر. "

#### المادة 100

"يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"، ويتضح من ذلك أنه لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه اثناء التحقيق، إلا إذا كانت هناك دواعي تقتضي بغير ذلك تفضيها دواعي التحقيق.

#### المادة 156

"إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المبينة بأمر الإحالة". ومن ضمن الحقوق التي يجب أن تمنح للمتهم قد أعطى المشرع الحق بتبليغ المتهم إذا ما قد طرأ شيئاً جديداً لا يعلمه المتهم، كأن يتم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى يجهلها المتهم، فيتم ابلغه حسب الأصول القانونية باسم المحكمة ورقم القضية وتاريخ الحضور والوقت.

<sup>58</sup> عبد الله خليل حسين الفرا: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، ط1، مكتبة نيسان، غزة، سنة 2013.

## المادة 159

"تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية". ويتضح من خلال ذلك بأن يجب أن يتم اعلان المتهم بالحضور لدى النيابة العامة أو المحكمة المختصة لدفاع عن نفسه، سواء في محل إقامته أو في محل عمله.

## المادة 160

"يجب على المتهم في جناية أو في جنحة ويعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكلياً لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً". وبذلك يتضح من خلال ذلك النص أنه للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط إطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة، وفي الجناية يجب أن يكون حاضراً ولها وكيل حاضر معها، وإذا لم يكن لديه محامي، تقوم المحكمة بانتداب له محامي يدافع عنها ويتقاضى أتعابه من صندوق المحكمة<sup>59</sup>.

ولا يجوز إخراج المتهم من الجلسة أثناء سماع الدعوى إلا إذا قام بتصرفات تؤثر على سير الدعوى. هذا ويجب السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، وفي جميع الأحوال لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق<sup>60</sup>.

<sup>59</sup> ساهر ابراهيم شاكرا الوليد: المرجع السابق، ص205.

<sup>60</sup> ساهر ابراهيم شاكرا الوليد: قانون العقوبات الفلسطيني، ج1، ط2، مكتبة نسيان، سنة2012، ص232.

ويكون لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم بهدف جمع الأدلة التي تؤكد على وجود التهمة في حقه, وارتكابه اياها, وذلك وفقاً لنص المادة 40<sup>61</sup>.

وقد أعطى المشرع لمأمور الضبط القضائي الحق في الاستعانة بالقوة والدعم بشأن تسهيل مهامها, سواء تمثلت بالقيام بالتفتيش أو غيرها من الاجراءات التي تساعد في تقصي الحقائق, وذلك اعمالاً لنص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة, والتي تنص على أن لأفراد الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم, أن يستعينوا بالقوة العامة.

كذلك نصت المادة 51 على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالات التي اجاز القانون فيها القبض عليه بالاضافة إلى جواز تفتيش جسمة وملابسه وما يحمل معه من أمتعه أو اشياء من الممكن ان تكون متعلقة بالجريمة ولازمة للتحقيق بشأنها.

يعد التفتيش الاجهزة المحمولة هام جداً بشأن جمع الادلة ومعرفة المجرم الحقيقي, بسبب كثرة الجرائم التي قد ترتكب بواسطة الاجهزة الالكترونية من بينها الاجهزة المحمولة, سيما أن الاجهزة الالكترونية من حواسيب وهواتف ذكية وغير من الأدوات التي تقوم مقامه, يعد الوسيلة لتنفيذ وتحقيق النتيجة الاجرامية, ومنها الجرائم الواقعة على الأشخاص كتهديد والمضايقة والملاحقة, وذلك عن طريق القيام بإرسال رسائل بالبريد الالكتروني للترويع والتهديد أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى

---

<sup>61</sup> تنص المادة 40 على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعون أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة".

الحديث كالفيسبوك الواتساب الفاير الايمو وغيرها من الوسائل, هذا بالإضافة لجرائم القذف والسب والتشويه السمعة بهدف النية من الغير عن طريق الكتابة والطباعة والنشر وإرسال عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعد من أخطر الجرائم الالكترونية صناعة المحتوى الاباحة بهدف نشره, بالإضافة إلى جرائم انتحال الشخصية بهدف التغيرير والاستدراج, وقد يكون الانتحال على شخصية موقع ما أو على فرد<sup>62</sup>, وايضاً هناك الجرائم الواقعة على الأموال كجريمة إساءة استخدام البطاقات المالية كسحب البطاقات والسحب عليه بالرغم من عدم كفاية الرصيد وتعرضها للاختراق والسراقة, أو القيام باستخدام البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيته, أو القيام باستخدامها من قبل الغير بهدف الإساءة والسرقة<sup>63</sup>, والقيام بترويج للمشاهد صناعة المحتوى الجنسية والمخدرات, واختراق أنظمة الحماية لدى البنوك والمصارف بهدف سارقتهما, والقيام بسرقة الاشتراك في موقع الإنترنت, وعليه فإن التفتيش المنصب على الاجهزة المحمول يشكل عنصراً هاماً في مجال الكشف عن الحقيقة واكتشاف الجريمة والجناة.

### 2.3.3 الاشكاليات التي تواجه رجال الضبط القضائي أو الشخص المخول بالتفتيش

قد تواجه مامور الضبط القضائي اشكاليات أثناء قيام الأخير بالتفتيش, وقد تكون تلك الاشكاليات متعلقة بمكان التفتيش أو بشخص التفتيش أو محل التفتيش, وفي طبيعة الحال فقد عالج قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 1992 قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الأمر ضمن نصوص قانونية, بحيث إذا كان المتهم محل التفتيش هو من الجنس الأنثوي أي بمعنى إنثى, فإنه لا

<sup>62</sup> نمديلي رحيمة: خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة, أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر- الجرائم الإلكترونية, طرابلس 24-25 مارس سنة 2027م, ص9.

<sup>63</sup> يوسف خليل يوسف العيفي: الجرائم الإلكترونية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير, غزة, سنة 2013م, ص77.

يجوز التفتيش من قبل رجل, بحيث يجب الاستعانة بإنثى مثلها, ويتم عن طريق قيام مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بانثى في سبيل تفتيشها, ويجب أن يتم تحليفها القسم, وذلك وفقاً للمادة 6452.

وأيضاً بحسب الأصل فإن التفتيش لا يجوز إلا بعد الحصول على إذن كتابي يقضي بإجراء التفتيش للمكان المراد تفتيشها محدداً الوقت والزمن للتفتيش, إلى أنه قد تحدث جريمة ما فلا يكون هناك وقت يتسع للحصول على إذن التفتيش, خوفاً من ضياع معالم الجريمة, وعليه فإن المشرع في هذا المقام قد عالج هذه المسئلة تحت قاعدة حالة التلبس, بحيث أجاز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في حالة التلبس, وذلك وفقاً لنص الماد 653.

مع عدم الإخلال بنص المادة سالف الذكر قد أجاز القانون وأعطى صلاحيات لمأمور الضبط القضائي التفتيش بدون اذن في غير حالات التلبس, وذلك لمنازل الأشخاص الذين تم وضعهم تحت المراقبة القانونية أو القضائية, أو قد كان هناك اشتباه يقيني بأنهم ارتكبوا جريمة ما, وذلك وفقاً لنص المادة 654.

---

64 تنص المادة 52 على أنه "إذا كان المتهم أنثى, يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء".

65 نصت المادة 53 على أنه "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون, كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته".

66 نصت المادة 54 على أنه "لمأمور الضبط القضائي, ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جنابة أو جنحة".

وقد يحدث أثناء عملية التفتيش ظهور نساء ليس لهم أي علاقة في عملية التفتيش أو في عملية البحث والتحري, ولا تربطهم أي صلة بواقعة التفتيش, فيكون على مأمور الضبط القضائي في هذا الشأن تسهيل عملية مغادرتهم إعمالاً للمادة لقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي<sup>67</sup>.

هذا وقد يتعرض مأمور الضبط القضائي وهو بصدد القيام بمهام التفتيش للمنزل محل واقعة حالة التلبس, أو محل المنزل المرخص له بتفتيشه بناءً على اذن من قبل النيابة العامة, وجود أدلة قوية تشير على وجود شخص آخر غير صاحب المنزل بحوزتها معلومات تهدف إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة الحقيقة, فيكون لمأمور الضبط القضائي في هذا المنطلق الحق في تفتيشه, وذلك وفقاً لنص المادة 57<sup>68</sup>.

وقد يتم أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهامها التفتيشية ظهور أوراق ومستندات عليها أختام, أو قد تكون مغلقة, فهنا يكون على مأمور الضبط القضائي عدم فضاها أو فتحها, بحيث يجب عليه أن يقوم بإثباته في المحضر حسب الأصول وأن يوقع على المحضر, من ثم يتم عرضها على النيابة العامة, وذلك وفقاً لنص المادة 58 والتي تنص على أنه "إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها, وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة".

<sup>67</sup> المادة 56 من قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 1992 قانون اتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

"إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحنهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته".

<sup>68</sup> نصت المادة 57 على أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

قد يتعرض مأمور الضبط القضائي إلى ما يعرف عملية التفتيش برغم من اتباعها الاجراءات القانونية, وحصوله على ترخيص بتفتيش أي اذن من النيابة العامة أو النائب العام, إلى أنه قد يصادف عدم وجود صاحب المنزل أو المتهم, فهنا قد عالج القانون هذه المسألة فقد أجاز بالتفتيش بحضور من ينوب عنه, وإن تعذر وجود ذلك أيضاً يتم بحضور شاهدين من أقارب صاحب المنزل محل التفتيش, وعلى أن يكونا بالغين عاقلين حراً غير محجور عليهما, أو من الساكنين معها بالمنزل, أو من جيرانه, ويجب أن يتم تدوين ذلك في ذات محضر التفتيش وتوقيعها, وذلك وفقاً لنص المادة 59 التي تنص على أنه "يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك, وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر". وعليه نوصي المشرع بإضافة كلمة لنص السابق وهي "وتوقيعها".

هدفت الدراسة من دراسة سؤال البحث الأول, التعرف على ماهية التفتيش القضائية في مفهومه العام, واسقاطه على الاجهزة المحمولة, وذلك بتحديد معني التفتيش وفقاً للقانون من ثم بيان معني المقصود بالاجهزة المحمولة, وبيان أنواع التفتيش والاجهزة المحمولة, والتي توصل الباحث أن التفتيش قد يكون محله الاشخاص ذاتهم أو مساكنهم, وأن الاجهزة المحمولة هو معني يطلق على الاجهزة الهاتف الصغيرة والكبيرة بكافة أنواعها, ولقد تطرق الباحث إلى تمييز التفتيش المنوط به الاجهزة المحمولة عن غيره من اجراءات التفتيش, سيما الاجهزة المحمولة تحتاج إلى كفاءة وخبرة في عملية القيام باجراء التفتيش, كونه قد ترتكب في جرائم المعلومات, الامر الذي يتطلب وجود اجهزة أمنية مختصة بالجرائم الالكترونية, وأيضاً ناقش الباحث مهام مأمور الضبط القضائي في عملية التفتيش الخاصة بالاجهزة المحمولة, وبيان الدور الذي يقوم بها مأمور الضبط القضائي, وذلك بتحديد صفة مأمور

ضبط القضائي, والاجراءات المخول له القيام بها, سيما أن مأمور الضبط القضائي لها جميع الصلاحيات في الجرائم التي ترتكب من نوع جنح أو مخالفات, أم الجنابة فلا يكون له حق في التحقيق بها, كونها متروكة لاختصاصات النيابة العامة.

في نهاية المناقشة لسؤال البحث الأول لقد بين الباحث الاشكاليات والصعوبات التي قد تواجه مأمور الضبط القضائي في عملية اجراء التفتيش بشكل عام, وبشكل خاص للاجهزة المحمولة, بحيث يوجد اشكاليات في حالة عدم الحصول على الازن بالتفتيش من قبل النائب العام أو من يمثله, وقد عالج القانون هذا الامر وأجاز التفتيش في حالات التلبس أو طلب المساعدة من الداخل, أو في حالة نشوب حريق وطلب المساعدة من الداخل, أو في حالة تعقب مجرم فار من وجه العدالة, فقد أجاز القانون ذلك, ولكن قد تعرقل صعوبات من نوع آخر كوجود ظروف مغلقة أو وجود أجهزة لا علاقة لها بمحل التفتيش, فأيضاً المشرع عالج هذه المسئلة ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية.

ناقش هذا الفصل المقصود بتفتيش الاجهزة المحمولة وكذلك انواع التفتيش وميز هذا القسم التفتيش عن غيره من النظم الاخرى وكذلك بين صور وطرق التفتيش بالاضافة الى سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم المقبوض عليه وكذلك حقوق المتهم وواجباته, علاوة على الاشكاليات التي تواجه رجال الضبط القضائي أو الشخص المخول بالتفتيش.

### الفصل الثالث / CHAPTER THREE

## الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة فى قانون الاجراءات الجزائية الامارتي

بعد أن تحدثنا في الفصل الاول من هذه الدراسة عن ماهية التفتيش وبيننا جميع عناصر التفتيش واختصاصات مأمور الضبط القضائي, وواجبات المتهم وحقوقه, والعقبات التي قد تواجه أثناء تأديه للعمله, سيفتتح الباحث كلامه في هذا الفصل عن الحديث في ضوابط التفتيش الاجهزة المحمولة, أي بمعني بيان القيود التي يجب أن يتقيد بها ويلتزم بها المخول بالتفتيش, وعدم خرق الخصوصية, واحترام حقوق المتهم, كونه لايسمح لمن يقوم بتفتيش الاجهزة المحمولة أن يترك بلا رقابة, ودون بيان عواقب مخالفة سلوكيات التفتيش.

وسنبين اختلاف حكم تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة بناءً على مكان القبض, سيما أنه قد يكون مكان قبض الاجهزة المحمولة هو المسكن أو السيارة أو بجيب الجاني, أو في الطرقات عن طريق محاولة الجاني التخلص منه, كل ذلك يختلف أحكامه بحسب الحالة التي وجود فيها الهاتف المحمول, كون قد تحدد حجم العقوبة بحسب مكان الضبط, وأيضاً بحسب طريقة الضبط هل تمت بطريقة طوعية أم اجبارية, أو كان في مكان مختبئ بها, من ثم بيان اهمية الضبط المترتب على تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية الامارتي التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة, من ثم الحديث عن مشروعية التفتيش للاجهزة المحمولة الشخصية, وذلك وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة, وقانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 بشأن الجرائم الالكترونية, ومن الجدير بالذكر بأن تلك الاجراءات يتم أن تتم سيما أنه تكثر الجرائم المرتكبة بواسطة الاجهزة المحمولة, والتي يطلق عليه الجرائم الالكترونية, والتي يكون

محلّه إما المعلومات أو الأموال أو التشهير بالأشخاص وتعدي على أمن الدولة وتسريب البيانات والمعلومات الخاصة.

### 3.1 ضوابط تفتيش الاجهزة المحمولة

وفقاً لدستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971م وتعديلاته حتى عام 2009م فإن المادة 31 منه قد نصت على أنه "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون", ومن خلال ذلك النص يتضح بأن المشرع قد نص على احترام الخصوصية ووسائل الاتصال, فهذا حق دستوري يقتضي على الجميع احترام والتقيّد به, وعدم المساس به إلا وفقاً للقانون, وعليه فقبل الخوض في اجراء التفتيش للاجهزة المحمولة فلا بد وقوع فعل يشكل جريمة ما, أو أن يكون الجهاز المحمول هو محل لارتكاب تلك الجريمة, لذلك يقتضي في هذا الأمر إعمال نص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة والتي تنص على أنه " كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون... الخ".

وأيضاً قد وضع قانون الاجراءات الجزائية قيداً على اجراء التفتيش يتمثل بوجود متهم أولاً والقاء القبض عليه, بحيث دون وجود متهم لا مجال للقول بتفتيش, حيث أن التفتيش مرتبط بالمتهم, وليس

عبثاً<sup>69</sup>, وقد يكون التفتيش اجراء تدبيرى كون الشخص محل اشتباه ليس إلا, وفي ذلك ما نصت عليه

المادة 7051.

وفي هذا الصدد فإن الهاتف المحمول هو ذاته الحاسب الالى, و وفقاً لما هو مستقراً عليه أنها يخضع تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية, لذات قواعد تفتيش الأشخاص, مع أخذ بعين الاعتبار التفرقة بين ما إذا كان هذا الجهاز المحمول بحوزة المتهم, أو مع شخص آخر, سيما أنه يجب أن يتم مراعاة القواعد والضوابط الخاصة بكل حالة على حدة, بالإضافة إلى ذلك ضرورة التفرقة بين ما إذا كانت هذه المكونات المادية أي الهاتف متصلة بنهاية طرفية موجودة مع شخص آخر, كونه في هذا الحالة تخضع لقواعد تفتيش شخص غير المتهم بالنسبة للنهاية الطرف, وبين ما إذا كان متصل بنهاية طرفية موجودة في مكان آخر حيث تخضع لنفس قواعد تفتيش الأماكن فيما يتعلق بهذه النهاية الطرفية.

ويعد ارتكابه هذا النوع من الجرائم من خلال استخدام الاجهزة المحمولة, يخول سلطات التحقيق القيام بكافة الإجراءات البحث والتحري والتحقيق وبالاخص التفتيش, ويعطي الحق في امتداد التفتيش لأي مكان قد تتواجد فيه أدلة تدل على مرتكب السلوك الاجرامي, والتأكد من نسبته إليه, مع مراعاة قواعد

---

<sup>69</sup> عبدالقادر جرادة, الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية, ط1, غزة, سنة 2018, ص45.

<sup>70</sup> نصت المادة 51 اجراءات جزائية " لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها".

التفتيش الخاصة, للوصول لأدلة تؤكد الاتهام الموجه لهذا الشخص المراد تفتيش مسكنة وما يحتويه من معدات<sup>71</sup>.

وسنستعرض عبر هذا أحكام التفتيش الخاصة بالأجهزة الشخصية المحمولة بحسب مكان القبض الذي تم العثور على الأجهزة المحمولة بجوارها, من ثم بيان أهمية الضبط المرتب على التفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة, وذلك عبر ما يلي.

### 3.2 اختلاف حكم تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة بناءً على مكان القبض

قد يكون مكان الجهاز المحمول بحوزة المتهم فأن ذلك لا يثير صعوبات في قيام السلطة المختصة بعملية التفتيش ولا يشكل ذلك أي عرقلة, ولكن قد تبرز الصعوبات في الحالة التي يكون فيها الجهاز المحمول في مكان آخر, بما يعني وجوده مع شخص آخر, ولكل حالة من تلك لها إجراءات وضوابط قانونية يجب اتباعها كي يكون التفتيش صحيحاً ومتفق مع القانون.

#### 3.2.1 وجود الجهاز المحمول بحوزة المتهم

عند وجود الجهاز المحمول بحوزة المتهم فأن هذا الأمر لا يثير أي صعوبات, سيما وأنه يسهل على سلطات الضبط القضائي القيام بعملية التفتيش, ولكن تفتيش الجهاز المحمول أي محل الواقعة ينصب على تفتيش مكوناته سيما وأن الجهاز المحمول يتكون من مكونات مادية ومعنوية كما أن قد

<sup>71</sup> أحمد أسامة حسنية, التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العُماني, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28 الصفحة 11, تاريخ النشر 2018/12/15, تاريخ الدخول 2022/11/6م.

<http://jilrc.com/archives/9716>

تكون له شبكات اتصال لا سلكية والمكونات المادية تشمل وحدة الإدخال ووحدة الذاكرة الرئيسية ووحدة التحكم ووحدة التخزين, إما المكونات المعنوية للحاسب الآلي فتشمل البيانات الالكترونية أو قاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وحقول سواء اتخذت برامج نظام أو برامج تطبيقات ونرى ففي هذا المقام أن قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي قد تضمن<sup>72</sup> نصوصا تسمح بامتداد التفتيش للمكونات المعنوية للحاسب الآلي فالمادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي نصت على أنه " لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجرى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها....." عليه يفهم من ذلك أن غاية التفتيش هي الكشف عن الحقيقة وفي سبيل هذه الغاية يكون محلا للتفتيش الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة وهذه الأشياء قد تكون ذات طبيعة مادية أو ذات طبيعة معنوية<sup>73</sup>.

وفي سبيل اخضاع شبكات المحمول إن كان حديثاً للتفتيش, والذي يفهم من الشبكات عبارة عن مجموعة مكونة من اثنين أو أكثر من أجهزة الهاتف والمتصلة ببعضها اتصالاً لا سلكياً وهناك شبكات واسعة في أماكن متفرقة ترتبط ببعضها البعض عن طريق الهاتف, وبما ينطوي عليه تفتيش نظم الهاتف المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دولة أخرى ويشترط أن يكون هذا التدخل مؤقتاً وان تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمه لإظهار الحقيقة<sup>74</sup>, ويتشكك بعض الفقهاء الألمان في مسألة الولوج إلى أنظمة تقنية المعلومات الأجنبية لضبط البيانات المخزنة فيها بقوله "ان السماح باسترجاع البيانات التي تم تخزينها بالخارج وخاصة عندما يكون ذلك الاسترجاع مرتبطاً بالوضع القائم للهاتف

<sup>72</sup> ساهر إبراهيم الوليد: مرجع سابق: ص378.

<sup>73</sup> ساهر إبراهيم الوليد: مرجع سابق, ص379.

<sup>74</sup> خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت, الطبعة 1, دار الثقافة, سنة 2011م, ص166.

في بنك أمر مشكوك فيه وانه في غياب الاتفاق الخاص بين الدول المعنية قد يعتبر ذلك خرقاً لحقوق  
السيادة لدولة اخرى<sup>75</sup>.

### 3.2.2 وجود الجهاز المحمول مع شخص آخر

وعند وجود الجهاز المحمول مع شخص آخر, أي بمعنى عدم وجودها بحوزة المتهم, فإن هذا الأمر  
يثير صعوبة في قيام سلطات مأموري الضبط والجهاز المختصة بشأن التفتيش, سيما أنهم لا بدأ من  
تحديد مكان وجود الهاتف وتحديد هوية الشخص الذي بحوزتها وصفتها, حتى يتسنى الوصول له  
وتفتيشه حسب الأصول, وفي هذا الأمر قد وضع المشرع الامارات ضمن قانون الاجراءات الجزائية  
نصاً وذلك في المادة 78 والتي تنص على أنه " لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه  
أو الاطلاع عليه بتقديمه وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن  
أداء الشهادة".

ويتضح من خلال ذلك النص أن المشرع قد أوجب على الشخص الذي بحوزته شيء محل الجريمة  
المرتكبة أن يقوم بتسليمه للجهات المختصة, ويكون لنيابة العامة الحق في إلزامه, وتوقيع الجزاء على  
الامتناع عن التسليم, ولها في سبيل ذلك سماع أقوله وإن امتناع عن ذلك يخضع للجزاء المقرء  
لجريمة الامتناع عن الادلاء بالشهادة<sup>76</sup>.

<sup>75</sup> هلاي عبد آلاه احمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, سنة  
2008م, ص79.

<sup>76</sup> خالد عياد الحلبي: مرجع السابق, ص168.

ويجب التقيد بذلك وفقاً لشروط الخاصة بالتفتيش الاجهزة المحمولة سيما وأنه هناك جدار كبير من الحماية على المراسلات عموماً سواء من حيث الشكل القديم لها وهي المراسلات البريدية والبرقية, أو من حيث الأشكال الجديدة من المراسلات، كالمراسلات الإلكترونية أو المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، فالدستور في دولة الامارات العربية المتحدة في المادة 21 قد نص على أنه "إن الملكية الخاصة مصونة, ويبين القانون القيود التي ترد عليها, ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل".

ويتضح من خلال النص سابق الذكر بأن المشرع فرض حماية للملكية الخاصة, ولم يبين نوعه, بما يعني والحال كذلك أن لفظ الملكية يرد على جميع الأشياء سواء كانت منقولة أو عقار, ففي نهاية الأمر تكون لها قيود بعدم التعرض له, وإن كل من يتعرض له يقع تحت طائل الجزاء وفقاً للقوانين الخاصة التي تنظم ذلك الأمر. وهذا ما أكدته المادة 31<sup>77</sup> من الدستور الاماراتي<sup>78</sup>.

وبالتالي فإن تفتيش الهاتف ينسب على بدرجة الأولى على تفتيش الأشياء المراسلات سواء كانت العامة أو الخاصة, وبالتالي فإن ذلك يجب أن يكون وفقاً للقوانين, سيما أن انتهاك ذلك يؤدي إلى مخالفة

<sup>77</sup> نصت المادة 31 من الدستور الاماراتي على أنه " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون". وتلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، ولا يجوز تعطيلها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وعليه فإن المراسلات وفقاً لهذا النص جزء من الحياة الخاصة، ولا يجوز لأجهزة الدولة المساس بهذه السرية والخصوصية إلا بأمر قضائي مسبب ومحدد المدة

<sup>78</sup> تليفونك وبطاقتك, الاعتداء الروتيني علي الحياة الخاصة<sup>1</sup>, تجريد المواطنين من الحميات الدستورية كإجراء أمني استباقي, الورقة الاولى تفتيش الهواتف ومخالفة القوانين المنظمة لعمل الشرطة بشكل اعتيادي, ط1, المبادرة المصرية للحقوق الشخصية, سنة 2020, ص9.

القانون والتعدي على الحقوق الشخصية للمواطنين, لذلك يجب أن يتم ذلك وفقاً للاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك كأن يكون الهاتف هو سبب وقوع الجريمة, أو بواسطتها تم ذلك<sup>79</sup>.

ولما كان الامر والحال كذلك والتزاماً بما جاء بها الدستور الاماراتي وفي غياب وجود نص ينظم إجراء تفتيش اجهزة الهاتف في قانون مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتي رقم 3 لسنة 2006 في دولة الامارات العربية المتحدة, فإنه يجب أن يتم تفتيش الهاتف وفقاً لما جاءت بها المادة السادسة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات المطبق في جمهورية مصر العربية لتضع شروط تفتيش وضبط المعلومات والأجهزة والحاسب وهي ما يدخل في إطارها من اجهزة خلوية<sup>80</sup>.

79 محمد نصر القطري: التحقيق الاداري والجنائي الالكتروني وآثاره على انتظام سير المرافق العامة, الجامعة الصينية بالقاهرة, بدون سنة نشر, ص15.

80 نصت المادة السادسة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات المطبق في جمهورية مصر العربية على أنه "الجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة لتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثر مما يأتي:

1. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى.
  2. البحث والتفتيش والدخول والنفاد إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقياً لغرض الضبط.
  3. أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدميه وحرمة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً.
- ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، في المواعيد وفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية".

فلا يكون إلا لجهات التحقيق القضائية والمتمثلة بالنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والقاضي في مرحلة التحقيق النهائي، الحق في إصدار قرارات بالتحفظ والتفتيش على الهاتف، والاطلاع على ما يحتوي من بيانات ومعلومات وملفات خاصة، على أن يكون التفتيش له فائدة في اظهار الحقيقة في التحقيق بالجريمة، ويجب أن يكون قرار النيابة له مدة معينة لا تزيد على ثلاثون يوماً يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، يكون الحق لمن صدر القرار في مواجهته أن يستأنف القرار أمام المحكمة الجنائية المختصة<sup>81</sup>.

وعليه نوصي المشرع الاماراتي بضرورة اتباع نهج المشرع المصري في وضع نص يوضح الاحوال والقيود والصلاحيات التي يجب أن يتم بها تفتيش الهاتف، وأيضاً تحديد المدة الزمنية التي يجب أن يتم بها ذلك التفتيش، سيما أن ذلك يعد استثناءً على القاعدة العامة في الدستور الاماراتي والتي توجب احترام خصوصية المواطنين وعدم التعرض لها، وإن ترك الامر دون وجود نص يقيد ذلك التفتيش فإنه يؤدي إلى انتهاك حق دستوري وخرقه.

### 3.2.3 أهمية الضبط المترتب على تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة

لا شك أن لتفتيش أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم، سيما وأن التفتيش يعد احد وسائل الاثبات التي تلجاء إليها الاجهزة المختصة بشأن تقصي الحقائق والكشف عن الحقيقة، وقد خولة قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي حق التفتيش لنيابة العامة ولمن تفوضها في القيام بذلك، وعليه تكمن أهمية الضبط المترتب على تفتيش المتهم من خلال قيام النيابة العامة أو من تخوله بالقيام بتفتيش الذاتي للمتهم أو

<sup>81</sup> تليفونك وبطاقتك: مرجع سابق، ص10.

الشخص المشتبه به وذلك وفقاً للقانون بحيث نصت المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على أنه " كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون... ", بما يعني والحال كذلك أن المشرع قد أخضع التفتيش للقانون وفقاً لشروط محددة, ووضع لها أهمية كبيرة في المساعدة على كشف الجرائم والحقيقة, حسب ما جاء في المادة 8251, ويتضح من خلال ذلك النص بأن المشرع قد نص على أنه من حق مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهم وفقاً للأحوال التي تقضيها طبيعة الاجراء محل الجريمة, أو الحالة التي تم بها ارتكاب الجريمة, بحيث أعطى المشرع الحق في البحث عما يكون المتهم قد أخفاه سواء في جسده أو ملابسه أو منزلها أو أمتعته, ووضع مسألة فضاضة للأجهزة المختصة بالتفتيش بحيث ترك المساحة متسعة في القيام بالتفتيش لجميع الاشياء التي من شأنه تم استخدامها في ارتكاب الجريمة<sup>83</sup>.

وفيما يتعلق بأهمية التفتيش اجهزة الهاتف المحمولة, فإن جميع الاشياء التي ترتكب بها الجريمة وفقاً لنص المادة سابقة الذكر تكون محلاً لتفتيش مهام كانت طبيعتها, بحيث تقوم النيابة بجمع الادلة وضبطها التي وجودت في مسرح الجريمة, ولها القيام بالتفتيش عن طريق قيام عضو النيابة العامة من الانتقال لوضع الحركة لمكان الواقعة, ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المرتبطة بالجريمة, وذلك في حدود دائرة اختصاص النيابة العامة, وذا دعت الحاجة إلى اتخاذ اجراء ما خارج

<sup>82</sup> المادة 51 "المأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها".

<sup>83</sup> أحمد أسامة حسنية, التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني, المرجع السابق.

دائرة اختصاص النيابة العامة فلها أن تقوم بانتداب عضو في النيابة المختصة في تلك الدائرة حتى يقوم بتنفيذ المهام المطلوبة<sup>84</sup>.

### 3.3 بينات الهاتف كدليل جنائي

كون الهاتف المحمول يخضع للتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، بهدف الكشف عن الحقيقة فإن جميع البيانات التي يتم الحصول عليه من الهاتف تعتبر دليل جنائي وفي ذلك انقسم الفقه إلى اتجاه معارض واتجاه مؤيد:

#### 3.3.1 الإتجاه المعارض

وفي هذا المقام ذهب الإتجاه المعارض إلى رفض اعتبار البيانات دليلاً جنائياً، وتعليهم في ذلك كون البيانات غير مرئية أو ملموسة، ولا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلاً للتفتيش بمعناه التقليدي، وعليه يرى انصار هذا الرأي إلى إيجاد حلول تتمثل بتعديل النصوص الخاصة بالتفتيش، وذلك بتوصية المشرع لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش، عن طريق اضافة إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط الافتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الهاتف، وفي هذا الإتجاه أخذت بعض التشريعات حيث نصت صراحة "على أن إجراءات التفتيش تشمل أنظمة الكمبيوتر، ومن ذلك مانص عليه قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي في إنجلترا الصادرة سنة

---

<sup>84</sup> نص المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته. فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة).

1990 ونصت عليه أيضا إتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة 19/1 التي تناولت كل ما يتعلق بجرائم الأنترنت التفتيش تشمل أنظمة الكمبيوتر والهاتف<sup>85</sup>.

### 3.3.2 الإتجاه المؤيد

وفي هذا المقام ذهب الإتجاه المؤيد إلى اعتبار بيانات الهاتف دليلاً جنائياً, يمكن استعماله بهدف الكشف عن الجريمة, ومعرفة الحقيقة, بما يعني فأن أصحاب هذا الإتجاه ينظر إلى أن الاشكالية ليست في مصطلح, وإنما تتعلق بإمكانية اتخاذ الاجراء<sup>86</sup>, وعليه فأن تفتيش المكونات المعنوية للهاتف يتم بشكل صحيحا إذا توصل ذلك التفتيش إلى وجود بيانات إتخذت فيما بعد شكلا ماديا لأن البيانات عبارة عن نبضات إلكترونية قابلة للتخزين في وسائط مادية كالأشرطة المغنطة والأقراص والأسطوانات بالإضافة إلى إستخراج البيانات في شكل نصوص على الورق, وهي بذلك تتشابه مع حكم التيارات الكهربائية التي إعتبرها الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محلاً لسرقة<sup>87</sup>.

وعليه فأن جميع البيانات المستخرجة من الهاتف سواء من على الهاتف ذاته أو عبر شبكات الانترنت المتصلة بذات الهاتف, تعد أشياء ملموسة سيما أنه يمكن ضبطها كلما كانت هذه المخرجات يمكن تحريرها بطريقة تتفق وطبيعتها ويمكن طباعتها, بحيث يمكن فصلها عن مصدرها كون يتم وضعها في قرص ديفيدي, بحيث يتم ضمها في ملف القضية واعتبارها دليل جنائي, سيما أن المشرع

<sup>85</sup> محمود سماح: مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت, المركز الجامعي بريكة, ص7.

<sup>86</sup> على حسين محمد الطوالة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت, الادرن, سنة2004م, ص11.

<sup>87</sup> محمود سماح: مرجع السابق, ص10.

الاماراتي في قانون الاجراءات الجزائية قد شرع افراغ المعلومات ونسخها بشكل اكترونية في اسطوانات ديفيدي أو طباعتها كنسخ ورقية كلما أمكن ذلك حسب طبيعة البيانات والمعلومات.

### 3.4 مشروعية تفتيش الاجهزة المحمولة وفقاً للقانون

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992 على التفتيش ووضع ضمانات قانونية للمتهم والمعلومات سيما وأن تفتيش المتهم دون سبب قانوني يؤدي التعرض إلى حق دستوري، بحيث يترتب عليه انتهاك لحقوق الانسان والاساءة إليها، بحيث الدستور الاماراتي قد وضع قاعدة عامة تتمثل باحترام حقوق الانسان وعدم تقيدها، والتعرض إليهم، إلا وفقاً للقانون، سيما أن معظم القوانين والمعاهدات الدولية قد أوصت باحترام الانسان، كون الاصل في الانسان البراءة والحرية، وأيضاً من ضمن الضمانات التي تجمع من التفتيش مشروعاً ضمانات موضوعية تتمثل في نواحي محل الجريمة من مزاياه وخصائصها وأهميتها ومعرفة درجة خطورتها وجسامتها، وتحديد الجهات المختصة في القيام بالتفتيش ومدته، إلى جانب ذلك أيضاً هناك النواحي الشكلية والتي توجب بضرورة مراعاتها، سيما وأن جميع الاجراءات القانونية تكون مقبولة من حيث الشكل أولاً ثم من حيث الموضوع، وإن عدم قبولها شكلاً يحتم عدم التطرق للموضوع، وفي هذا المقام سنبين تلك الضمانات عبر الآتي:

#### 3.4.1 ضمانات المتهم المعلوماتي

إن كانت الأوراق محاطة بضمانات تتعلق بالسلطة التي تفتشها فان نظم الهاتف بما يحتويه من بيانات يكون جدير بإحاطته بضمانات تتناسب مع خطورته وأهميته وهذا يتطلب من المشرع التدخل لتنظيم

آلية تفتيش نظم الهاتف ووضع ضمانات قانونية في هذا الخصوص, من أجل اتباعها حتى تكون أمام تفتيش صحيح وفقاً للقانون<sup>88</sup>.

### 3.4.2 الضمانات الموضوعية لتفتيش الهاتف

يجب أن يكون هناك جريمة قد وقعت باستخدام الهاتف أو بسببها, والتي يقصد بها كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الهاتف لتحقيق أغراض غير مشروع, من ثم يجب توافر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يساهم في ارتكاب الجريمة باستخدام الهاتف سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها, وأيضاً توافر تلميحات قوية أو قرائن على وجود الأشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم, ويجب توافر أسباب كافية لدى المحقق على أنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة, وأن يكون محل التفتيش هو الهاتف بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الهاتف محل التفتيش<sup>89</sup>.

### 3.4.3 الضمانات الشكلية للتفتيش الحاسوب

يجب الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء تفتيش الهاتف, وذلك لضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط وليس معنى حضور المتهم أو أحد أقاربه أثناء التفتيش إعلامه بموعد إجرائه فلو حدث ذلك لتمكن المتهم من إتلاف الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة, والقيام باعداد محضر

<sup>88</sup> ساهر إبراهيم الوليد: قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق, ص 383.

<sup>89</sup> خالد عياد الحلب: مرجع سابق, ص 155.

تفتيش الهاتف وهي عبارة عن شهادة مكتوبة يعلن بمقتضاها المحققون ما شاهدوه من وقائع وما اسفر التفتيش من أدله<sup>90</sup>.

وعليه في الحالة التي يتم بها توقيف شخص في احدى الشوارع العامة أو الخاصة بطريقة عشوائي أو في إحدى نقاط اللجان من قبل رجال الشرطة, فليس لهم إجباره الشخص على فتح تليفونه المحمول أو حتى طلب تسليم الرقم السري الخاص به, لاسيما أن القانون قد اعطى هذا الحق لنيابة أو القاضي المختصة بالتحقيق وفقاً لشروط محددة وبموافقة الشخص صاحب الهاتف, ولا يحق وفقاً للقانون أن يقومو الشرطة باجبار المواطنين على تلك الافعال<sup>91</sup>.

ونجد أن ذلك الحق مسمتد من القاعدة العامة في الدستور الاماراتي في المادة 28 والتي تقضي بأن "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة...". والتي تؤكد على أن الاصل في الانسان البراءة وما الحبس شرعة إلا استثناءً على قرينة البراءة, والتي توجب بالضرورة عدم التوسع بها, لذلك فإن القيام بعملية تفتيش الهاتف المحمول يجب أن يتم مراعاة إلى الدستور والقوانين الخاصة بذلك.

المشروع الاماراتي في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 76<sup>92</sup> نص على جواز قيام عضو النيابة العامة بالاطلاع على الرسائل والأوراق التي تم ضبطها وجواز ضمها لملف الدعوى اذا رأى انها

<sup>90</sup> هلاي عبد ألاه احمد: مرجع سابق, ص79.

<sup>91</sup> تليفونك وبطاقتك: مرجع سابق, ص15.

<sup>92</sup> المادة 76 اجراءات جزائية إماراتي " يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه".

تتعلق بموضوع الجريمة. فإذا كان هذا الحق مخول للنيابة العامة فمن باب أولى أن يكون لنيابة العامة الحق في تفتيش الهاتف المحمول وفقاً لظروف الجريمة المرتكبة, وعليه نوصي المشرع في هذا المقام بتعديل النص وإضافة صلاحية تفتيش الهاتف المحمول فيما يتعلق بالرسائل الوارد والمرسلة من قبله, وعدم الكفاء فقط بالمراسلات الورقية, بل أيضاً الإلكترونية.

ولقد هدفت هذه الدراسة من دراسة سؤال الثاني الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة فى ظل قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي, وذلك عن طريقة مناقشة الضوابط القانونية الخاصة بعملية التفتيش وتحديد الطبيعة القانونية لعملية التفتيش, وبيان الجهات المختصة بذلك وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992م, والذي أعطى الحق بالتفتيش لنيابة العامة وفقاً للاصول القانونية ولمن تفوضها بذلك الاجراء, من ثم ناقشنا الاحول التي يتم فيها تفتيش المتهم والهاتف الذي استخدم في ارتكاب الجريمة, وبيننا أهمية التفتيش المنصبة على المتهم وعلى الهاتف وخاصة إذا ما كانت الجريمة التي ارتكبت جريمة معلوماتية, تم ارتكابها بواسطة الهاتف, فأن ذلك يستدعي إلى التعمق في البحث والتحري بتفتيش البيانات الموجودة على الهاتف وعلى الشبكات المتصلة بالهاتف, وذلك وفقاً للاصول القانونية, وتطرقنا بشأن مشروعية التفتيش إلا أن هناك ضمانات تتعلق بمحل الجريمة يجب أن يتم مراعاتها عند اجراء التفتيش, وضمنات موضوعية بالمتهم ومحل الجريمة والهاتف الذي تم بواسطتها استخدام الجريمة, وضمنات شكلية, والتي توجب من ضرورة حضور المتهم أثناء تفتيش الهاتف, وضرورة اعداد محضر بشأن التفتيش وتدوين جميع الاجراءات التي يتم اتخاذها أثناء عملية التفتيش.

ناقش هذا الفصل الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة فى قانون الاجراءات الجزائية الامارتى، حيث تم بيان اختلاف حكم تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة بناءً على مكان القبض وكذلك حكم وجود الجهاز المحمول بحوزة المتهم أو مع شخص آخر كذلك وضح هذا الفصل اهمية الضبط المترتب على تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة، ومدى حجية بيانات الهاتف كدليل جنائي ومدى مشروعية تفتيش الاجهزة المحمولة وفقاً للقانون بالاضافة الى الضمانات الموضوعية والشكلية لتفتيش الهاتف والحاسوب.



## الفصل الرابع / CHAPTER FOUR الحلول العملية والعلمية التي يمكن اتخاذها لتسهيل عملية تفتيش الأجهزة الشخصية المحمولة

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الحلول العملية والعلمية التي يجب على المشرع الاماراتي اخذها بعين الاعتبار اثناء تفتيش الاجهزة المحمولة والقواعد التي يجب اتباعها لتفادي بطلان الاجراءات وما يترتب عليها، ولذلك لمواجهة الصعوبات والعقبات التي تتطرقنا لها في دراسة للفصل الثالث من هذه الدراسة، والذي بينا من خلالها ضوابط التفتيش والجهة المختصة بالتفتيش، وبيننا طبيعتها القانونية، والشروط التي يجب توافرها في التفتيش، وفيما إذا كان التفتيش الاجهزة المحمولة بحوزة المتهم أو بحوزة شخص آخر، وبيننا مشروعية التفتيش الاجهزة المحمولة وذلك بالحديث عن ضمانات المتهم والاجهزة المحمولة.

عبر هذا الفصل يتناول سؤال البحث الثالث في معرفة ما هي الحلول التي يمكن أن تساعد في تسهيل وتحسين عملية تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي. يقتضي بنا الحديث عن الاجراءات المتخذ بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية، والتي يقصد بها أجهزة الهاتف أي التوصل الاسلاكي، وذلك من خلال فرض المعالجة من الناحية العلمية أي نظرية، وذلك بوضع تدابير يجب أن يتم اتاخذها لتغلب على ما يعرقل إجراءات التفتيش، من ثم الحديث عن المعالجة من ناحية عملية أي بمعنى تطبيقه، وذلك ببيان الاجراء المتخذ بشأن تطبيق الاجراءات النظرية، ونقلها من حالة السكون إلى الحركة، والذي بدوره سيحقق ما يسعى إليها الباحث وبيانها من خلال النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث التي من شأنها تحقيق أهداف البحث لتحقيق الحماية الجنائية للأجهزة الشخصية المحمولة من التفتيش، بالإضافة الى اقتراح نصوص قانونية او

تعديل بعض المواد لتحسين قانون الاجراءات الجزائية الامارتي بما يتناسب مع المستقبل والعلم الحديث.

#### 4.1 المعالجة العلمية بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية

كون التفتيش يعد احدى وسائل جمع الادلة والتي يباشرها النيابة العامة أو من تفوضهم بذلك, فإن هذا التفتيش يعد دليلاً يعتمد عليه في الكشف عن الجريمة, ومعرفة المجرم الحقيقي, لاسيما وأنه ليست هناك جريمة كاملة, فكل جريمة لها ضحاياها ولها مجرمينها, ولما كان التفتيش محل دراستنا ينصب على تفتيش الاجهزة المحمولة, ولما كانت هناك صعوبات في اتمام عملية التفتيش على أكمل وجه, فكان حتماً علينا بيان بعض الضوابط النظرية التي يجب مراعاتها, تفادياً بذلك من حدوث أثناء عملية التفتيش, سيما وأن إجراء التفتيش على الاجهزة المحمولة لا يجب أن يتم دون تقييد, بحيث يجب ألا يتم اعطى الحرية للجهة المختصة بتفتيش دون قيود أو ضوابط قانونية, سيما وأن ذلك يشكل انتهاكات للدستور الذي كفل حقوق الاشخاص وحياتهم, وسنتناول الحديث عن بعض القيود التي يجب مراعاتها أثناء إجراءات التفتيش والتي تتمثل في القيود المكانية بما يعني التقييد بالمكان الذي وجدت بها الجريمة, من ثم بيان القيود الزمنية.

### 4.1.1 القيود المكانية

ويقصد بالقيود المكانية وهي عبارة عن قيام السلطات المختصة بمباشرتها اجراءاتها واختصاصاتها ضمن منطقة اقليمية محددة, بما يعني في اطار مكاني معين 93, وسنبين تلك القيود من حيث تفتيش الأماكن التي يملكها المشتبه بهم محل التفتيش, وبيان تفتيش الهاتف المحمول الذي وجود في مكان اخر غير المملوك للمشتبه به, أو قد يكون خارج إقليم الدولة, وذلك وفقاً لما يلي:

### 4.1.2 حالة التفتيش في الأماكن المملوكة للمتهم أو لغيره داخل إقليم الدولة

رائينا في حديثنا في الفصل السابق عن حالة التفتيش الاجهزة المحمولة سواء كانت بحوزة المتهم, أو بحوزة شخص آخر, وقلنا أن وجود الهاتف المحمول بحوزة المتهم لا يثير صعوبات في عملية تفتيشه, و أما عن وجود بحوزة شخص آخر فرأينا كيف اجاز المشرع الاماراتي عملية تفتيش, ولكن في يتعلق بوجود الهاتف في اقليم دولة اخرى سيما وإن كان الهاتف مرتبط بنهاية طرفية مع حاسب آخر أو شبكة إنترنت خارجية متواجدة في مكان آخر في داخل إقليم الدولة<sup>94</sup>, لذلك يجب مراعاة تلك القوانين الخاصة والقانون الدستوري وعدم انتهاك ذلك.

وعليه فإن عضو النيابة أو من يقوم مقامه الذي يقوم بالتفتيش على نظام المعلومات للهاتف وقواعد بياناته أو شبكات الانترنت غالباً ما يتجاوز النظام المعلوماتي للمشتبه فيه إلى نظام شخص آخر مرتبط

<sup>93</sup> سمية رشيد جابر الزبيدي: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار, القيود المكانية على ممارسة السلطة الدولية لوظائفها, ص61-63, تاريخ النشر 2016/4/6, تاريخ الزيارة 2022/11/28م.

<https://almerja.com/reading.php?idm>

<sup>94</sup> أحمد أسامة حسنية: المرجع السابق.

به، والذي يؤدي بدوره عقبه تصعب مهمة التحقيق، لأن المحقق سوف يتردد في تقسي الحقائق خوفاً من انتهاك الخصوصية الغير، وهذا يؤدي بدورها إلى عدم قيام المحقق بواجبه على أكمل وجه، وقد يتخلى عن التحقيق، أو قد يقوم بالتحقيق على أكمل وجه ولكن في النهاية يتم استبعاده من قبل القضاء لعدم مشروعيتها بسبب انتهاك المحقق للخصوصية عند تعقبه<sup>95</sup>. لذلك يجب أن يكون دليل الادانة قد تم الحصول عليه بطريق مشروعة قانوناً، مراعيأ في ذلك القواعد الخاصة بالتفتيش.

### 4.1.3 امتداد التفتيش لخارج إقليم الدولة

ونجد أن هذه الحالة تكون عندئذ يتعمد الجاني إلى اخفاء الهاتف أو اخفاء محتويات الهاتف على شبكات انترنت خارج إقليم الدولة التي وقع بها الفعل الاجرامي، وهذا يستدعي ضرور وجود تعاون دولي بين الدول، لاسيما أن ضعف التعاون الدولي بين الدول في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية، يؤدي إلى زيادة الجرائم الالكترونية وتشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم العابرة للحدود.

أيضاً يؤدي عدم التعاون الدولي إلى زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول مما يعطي المجرمين الأفلات من العقوبة وزيادة أنشطتهم الإجرامية، فتعاون الدولي يساعد في عملية التحقيق والتفتيش من أجل تقسي الحقائق والوصول للجناة، لذلك قد تضمنت اتفاقية بودابست مجموعة من الاجراءات الخاصة بالبحث والتحري ومطابقة للاتفاقية العربية، والتي تضمنت نقاط هامة تتمثل في سرعة التحفظ على بيانات الحاسوب المخزنة، واجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات

<sup>95</sup> إبراهيمي جمال: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018م، ص183.

المطلوبة، وتفتيش وحجز بيانات الحاسوب المخزنة، وايضاً التجميع الفوري لبيانات الحاسوب<sup>96</sup>، وتقديم المعلومات غير الملتزمة وتبادل المعلومات، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتشكل هذه الاتفاقيات المصدر الأول للقوانين التي تشمل حقوق والتزامات الأطراف في الاتفاقيات<sup>97</sup>. إلا أنه وبرغم من وجود اتفاقيات وضرورة المناداة به يوجد عوائق تحول دون ذلك وتجعل من التعاون صعب الحدوث، لذلك يجب مراعاة تلك العوائق والتمثلة في:

### أولاً: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي:

ويرجع ذلك إلى أن الانظمة القانونية والقضائية في الدول بشأن مواجهة الجرائم الالكترونية لا يوجد فيها اتفاق عام مشترك حول نماذج معينة، تنص على اساءت استخدام شبكة الانترنت ونظم المعلومات



<sup>96</sup> فجاج يوسف، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الالكترونية، مجلة الفقه والقانون، ص186. مشار إليه لدى أدهم باسم نمر بغدادي: وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، سنة 2018، ص84.

<sup>97</sup> والاتفاقيات الدولية تعطي الدول سهولة في تبادل الأدلة الإثباتية الالكترونية، وتشمل أشكال التعاون المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، واليات لتعجيل المساعدة، وحفظ بيانات الحاسوب، والمساعدة على ضبط البيانات الحاسوبية، والوصول إليها وجمعها والإفصاح عنها، وأيضاً تساعد تلك الاتفاقيات علة الوصول إلى البيانات العابرة للحدود ومن أشكال التعاون ما يلي: الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية سنة 2000.

كومونلث الدول المستقلة، اتفاق بشأن التعاون على مكافحة الجرائم في مجال المعلومات الحاسوبية سنة 2001.

مجلس أوروبا، اتفاقية الجريمة السيبرانية والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة السيبرانية المتعلقة بتجريم أعمال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية سنة 2001.

اتفاقية اوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الايكواس)، مشروع التوجيه بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية داخل اقليم الايكواس سنة 2019.

جماعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية سنة 2010. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المرجع السابق، ص10.

التي يجب تجريمها, فقد يكون ما هو مباح في بعض الدول مجرمًا في دول أخرى, وهذا يرجع بدورها إلى العادات والتقاليد والديانات السماوية وثقافة كل مجتمع عن الأخر<sup>98</sup>.

### ثانياً: تنوع النظم القانونية الإجرائية

عدم وجود نماذج موحد للنشاط الإجرامي, يؤدي إلى اختلاف النظم القانونية الإجرائية, بحيث طرق التحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة التي تكون لها فاعلية في دولة ما, قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى, أو قد يكون لا يسمح بأجرائها, كما هو الحال فيما يتعلق بالتسليم والمراقبة الالكترونية, وهذه ما يؤدي إلى خيبة أمل جهات التحقيق في نظام الدولة لعدم قدرتها على تطبيق القانون في دولة أخرى, هذا وأيضاً قد لا تسمح السلطات القضائية لدى الدولة الثانية من استخدام أي دليل إثبات تم جمع بطرق ترى أنه غير مشروعة, حتى وإن كان الحصول عليه بنسبة لاختصاص الدولة الأخرى مشروعاً. وتعتبر قضية الدودة الحاسوبية ( لوف باغ) التي تمت في الفلبين سنة 2000, وقيل أنها دمرت ملايين الاجهزة الالكترونية في مختلف أنحاء العالم, خير مثال على اختلاف النظم القانونية بين الدول, كونها أعاقت التحقيقات بسبب حينها لم يكن هذا العمل مجرمًا في الفلبين<sup>99</sup>.

### ثالثاً: صعوبة المساعدة القضائية الدولية:

أحياناً قد تمتد اجراءات التحقيق إلى خارج الإقليم الوطني بهدف الحصول على أدلة مخزنة في هواتف متواجد في إقليم دولة أجنبية, وحتى تكون هذه الاجراءات مشروعة وقانونية لا بد أن تتم في اطار

<sup>98</sup> حاج سودي محمد: اشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية, مجلة أفاق علمية- المجلد 11 العدد1 سنة 2019- رقم العدد التسلسلي 18, جامعة أدرار, ص281.

<sup>99</sup> صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون- سنة2013م, ص134.

المساعدة القضائية, وذلك عن طريق الإنابة القضائية الدولية, ويكون ذلك عن طريق قيام السلطات القضائية بأعطي انابة لسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء معين لتحقيق لمصلحة الدولة الطالبة, ومقابل ذلك يتم المعاملة بالمثل, وتتم هذه الانابة القضائية الدولية بطريق رسمية ودبلوماسية, والانابة القضائية تواجه مشكلات كبيرة منها التباطؤ في فحص طلب المساعدة والرد عليه, وأيضاً قد ترفض الانابة القضائية في الجرائم السياسية والجرائم التي تمس سيادة الدولة ومصالحها الأساسية<sup>100</sup>. وتبرز المساعدة القضائية بسبب واشكالية تنازع الاختصاص في جرائم الانترنت وعدم وجود قنوات اتصال تسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أمنية لجمع الأدلة والمعلومات الهامة, وعدم وجود هذا النظم يؤدي إلى عدم القدرة على جمع الادلة والمعلومات, وبشأن تنازع الاختصاص قلنا سلفاً يكون ذلك بسبب اختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى<sup>101</sup>.

أصبح من ضروري وجود تعاوني دولي من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعد اتفاقية مجلس أوروبا بخصوص الجريمة السيبرانية التي صدرت في بودابست عام 2001م أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية, حيث تقوم بتنسيق التشريعات الوطنية لدول المجلس في ذلك السياق, وتحسين تقنيات التحريات الجنائية حول مرتكبي الجريمة الالكترونية, وتعزيز التعاون بين دول مجلس اوروبا في مجال مكافحة لهذه الجريمة, وتم إقرار الاتفاقية في فرنسا ونصت على عدة أوجه أهمها, تحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية الأساسية والتي تقوم بالمساعدة في إنفاذ التعاون

<sup>100</sup> ابراهيمي جمال: المرجع السابق, ص235.

<sup>101</sup> حاج سودي محمد: المرجع السابق, ص280.

القضائي بين الدول أطراف هذه الاتفاقية, كمصطلح سير البيانات وبيانات الحاسوب, وتناولت انتهاك حقوق النشر وجرائم الانترنت والحاسوب والاحتيايل الالكتروني والاستغلال المنافي للأطفال<sup>102</sup>.  
وعليه فأنها حتى نكون أمام دليل رقمي مستحصل عليه بطريقة مشروعة يجب اتباع النظام القانوني الخاص بكل دولة في الجرائم العابرة للحدود, خاصة وأن هذا الدليل أصبح ظاهرة جديدة في الاثبات يجب أخذها بعين الاعتبار, فقد جرم المشرع الاماراتي الجريمة الالكترونية بفرض قانون خاص بها من أجل مكافحة الجرائم التقنية, وابتكار وسائل علمية جديدة تساعد في كشف الغموض عن هذه الجرائم, وتساعد الاجهزة القضائية في الحصول على الأدلة<sup>103</sup>.

هذا الأمر دفع دولة الإمارات إلى تبني استراتيجية لمواجهة الجرائم الالكترونية في سبيل حماية النظام المالي للدولة, يعتمد في المقام الأول على المشاركة والتعاون بين جميع الجهات المعنية والمؤسسات المالية وغير المالية التجارية والاقتصادية, والجهات الحكومية, مثمنا الدور الكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من خلال نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بخطورة تلك الجرائم, وتثقيفهم حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون من خلال نشر الثقافة القانونية والتي اتخذتها دائرة القضاء شعاراً لها لعام 2013م<sup>104</sup>.

<sup>102</sup> أيمن سلامة: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية, مقال منشور بتاريخ 3 يوليو 2021م أبو ظبي. عربية نيوز, [www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com) تاريخ الزيارة 2022/11/29م.

<sup>103</sup> نداء نائل فايز المصري: خصوصية الجرائم المعلوماتية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام- جامعة النجاح الوطنية- نابلس – فلسطين, سنة 2017, ص108.

<sup>104</sup> وتؤكد الحكومة الإماراتية على أهمية الاستمرار في تحديث التشريعات للوصول إلى نظام قضائي فعال وتشديد العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم والعمل على تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية وغير المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتضافر الجهود فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ووضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى الحد من مخاطر تلك الجرائم بالتزامن مع تدريب القائمين على إنفاذ القانون على مواجهة الجرائم

## 4.2 القيود الزمنية

يقصد بالقيود الزمنية عبارة عن الفترة التي يجب خلالها اتخاذ الاجراء القانونية, كالتفتيش في حالات التلبس, أو التفتيش لحظة القبض على المتهم, وفي بيان تلك القيود سنبينها عبر ما يلي:

### 4.2.1 وقت التفتيش

لقد حدد المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة الوقت الذي يجب أن يتم بها التفتيش بشكللاً عام ودخول المنازل, وذلك في المادة الثالثة<sup>105</sup> من قانون الاجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م.

فقد فرض المشرع قيد على الجهات المختصة في حالة إذا ما كان محل التفتيش يقع بتفتيش محتويات المنازل, بحيث أو جب اتباع إجراءات قانونية, بحيث تتمثل في دخول المنزل نهاراً والحصول على اذن من الجهات المختصة, إلا في الحالات التي تكون فيها حالة التلبس, أو طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق في المنزل, أو بسبب تعقب متهم قد فر داخل المنزل, فيجوز إذا ما تحققت هذا الامور دخول المنزل دون الحصول على اذن مسبق<sup>106</sup>.

---

الالكترونية وابتكار الحلول والأدوات التي من شأنها الكشف عنها وتعزيز التعاون الدولي والتبادل المشترك للمعلومات والخبرات بين الدول. مصطفى خليفة: المرجع السابق.

<sup>105</sup> نصت المادة 3 على أنه " لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال".

<sup>106</sup> ساهر إبراهيم الوليد: مرجع سابق, ص 231.

ولا شك أن الجرائم التقنية التي ترتكب باستخدام الهواتف، تثير إشكالية قانونية تتعلق بالوقت الجائز فيه التفتيش، سيما وأن أغلب الجرائم التي من هذا النوع قد ترتكب أثناء الليل، كون هذه الجرائم تحتاج إلى الهدوء والتركيز<sup>107</sup>، وإن في بيان تفتيش أجهزة الهواتف لم يبين المشرع الإماراتي أي إجراء يتعلق بها، لذلك نرى من الضروري تدخل المشرع بوضع نص يوضح من خلاله التوقيت التي يتم بها تفتيش الهواتف المحمولة، ونوصي بأن يكون النصي بعدم اقتران تفتيش الهواتف المحمولة والحواشيب بزمان معين، فسواء أكانت أثناء النهار أو في الليل.

#### 4.2.2 تفتيش نظم الهاتف المحمول الذي بحوزة المقبوض عليه

إن تفتيش المتهم يخضع لمهام مأمور الضبط القضائي وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها، وقد أجاز المشرع ذلك في المادة<sup>108</sup> 52 إجراءات جزائية تفتيش ما يخص المتهم من أمتعة وأشياء بما يعني في غياب وجود نص صريح تفتيش منزل المتهم أيضاً، بحيث يتم تفتيش أيضاً منزل المتهم مرتكب الجريمة بحثاً عن الأدلة التي تفيد في مجرى التحقيق ومعرفة الحقيقة، وعلى أن يتم تفتيش منزل المتهم بعد الحصول على الأذن الكتابي من قبل النيابة العامة وذلك إعمالاً لنص المادة 53 من ذات القانون والتي تنص على أنه " لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة..."، وقد يصادف أثناء عملية التفتيش وجود أجهزة حواسيب أو هواتف شخصية فيتم التعامل معها وتفتيشها بحثاً عن الأدلة، سيما وإن كان الجريم التي ارتكبت قد تمت باستخدام الهواتف، وعلى

<sup>107</sup> أحمد أسامة حسنية: المرجع السابق.

<sup>108</sup> المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نصت على قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم " لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها".

الرغم من وجود نص صريح بذلك يعالج مسألة تفتيش الهواتف الشخصية أو الحواسيب, إلا أن المشرع أخضع أحكامها للقواعد العامة<sup>109</sup>, ومع ذلك نصي المشرع بإضافة نص يوضح فيها إجراءات تفتيش الهواتف الذكية والحواسيب الالكترونية, وترجع العلة من جوازية تفتيش تلك الاجهزة هي القاعدة العامة التي تقضي بأن كل مالم يتم النص عليه بالحظر يعتبر مباح.

وعليه فإن المعالجة العلمية لتلك الصعوبات تمثلت بأحالة إجراء التفتيش الاجهزة المحمولة لنظام التفتيش الخاص بتفتيش المتهم وأشائها وأمتعتها, وذلك في حدود قانون اجراءات الجزائية والدستور, وبشأن الاجراءات المتبعة بشأن عملية التفتيش, فقد تم تطبيق في هذا الامر القاعدة التي تقضي بأن مالم يتم النص عليه بالحظر فهو مباح, وذلك لسد الفراغ التشريعي بشأن هذا الامر, إلا أننا في هذا الصدد نصي المشرع بتنظيم نصوص قانونية معالجة بشكل صريح لتلك المسألة, حتى يعم العلم الكافي لدى الاجهزة المختصة والقانونيين.

### 4.3 المعالجة العمالية بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية

كون أن التفتيش المناطق بها هو تفتيش الاجهزة المحمولة, والذي لا يقتصر على تفتيش الجوانب المادية منها, وإنما قد يتسع التفتيش ليصب على الشبكات الانترنت المتصلة بها الهاتف سيما أن الهاتف قد يستخدم لارتكاب الجرائم الالكترونية عند بعد, وذلك بالاتصال بشبكات الانترنت, لذا قد يواجه إجراء التفتيش بعضاً من الصعوبات, والتي قد تركز بشأن طبيعة الجريمة من ناحية, والتي تركز على النواحي الفني والخبرة العالية بالعلم التقنية لدى الجاني, ومن جانب آخر قد تكون الصعوب تتجلى بشأن المجني عليه أي الضحية, أو بسبب ضعف الخبر لدى الاجهزة المناطق بها إجراء التفتيش الاجهزة

<sup>109</sup> جمال الحيدري: ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية أدلة اثبات في القضايا الجزائية, ص22.

المحمولة والحواسيب الزكية, سيما وأن إجراء التفتيش هذا يجب أن من قبل أجهزة وسلطات متخصصة في هذا المجال, كونه يختلف عن التفتيش الذي يكون في الجرائم التقليدية, كون الأخيرة كونها جريمة ملموسة فأن البحث والاستكشاف والتفتيش عن الدليل يكون ملموس أيضاً.

أما الجرائم التي تستخدم باستخدام الهاتف قد تكون جرائم تقليدية, وقد تكون جرائم مرئية أي بمعنى غير ملموسة, لذلك فأن الحصول على الدليل من خلاله يكون في غاية الصعوبة والدقة, لذلك دائماً يجب أن يكون تفتيش الهواتف المحمولة أخضاعها لأجهزة لديه خبرات عالية وعلى ثقافة عالية ومعرفة تامة بالتكنولوجيا, ومواكبة للتطورات الهائلة التي عليه مجتمعنا الحالي, سيما وأن الجاني في هذه الجرائم يتمتع بالذكاء الكبير, وبديهي أن يكون المخول بالتفتيش والمحقق على درجة ذكاء وخبرة أعلى من الجاني.



#### 4.4 صعوبات تتعلق بالجريمة والضحية

إذا ما كان الغاية من تفتيش الهاتف المحمول هو وقوع جريمة, فإنه تثار صعوبة كبير إذا ما كانت الجريمة المرتكبة ليست من قبيل الجرائم التقليدية, أي التي تعتمد على ماديات الجريمة مقترنة بالنتيجة المرتبطة بها, بحيث إذا كانت جريمة إلكترونية أي معلوماتية باستخدام شبكات الانترنت المتصلة بالهاتف المحمول, كتلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الحواسيب والكمبيوترات, والتي تخضع في العقاب لقانون الجرائم التقنية رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة الجرائم تقنية المعلومات.

فالجرائم التقليدية تختلف عن الجرائم الإلكترونية من حيث الاداة, سيما وأن الأداة المستخدمة في الجريمة الأخيرة هي أداة ذات تقنية عالية وفائقة الجودة, باستخدام الهواتف أو الحاسب الآلي عن

طريق شبكات الانترنت وقد تأخذ الطبع المادي الملموس أو الغير ملموس, على عكس الحال في الجريمة التقليدية والتي تكون الاداة فيها مختلفة ذات طابع مادي وملموس دائماً سواء باليد أو بسلاح أو بأي وسيلة أخرى عن طريق القوة<sup>110</sup>, ومن حيث وقوع الجريمة, فالجريمة الالكترونية تقع وتنشأ في بيئة افتراضية, وتقع على المعلومات والبيانات والارقام التي تخص الغير, وخطورتها كبير واضرارها كثيرة كونها لا تكتشف بسهولة وقد تكتشف بعد فترة من وقوع الجريمة ولا ينتج عن سفك الدماء, أما الجريمة التقليدية والتي تقع على الاشياء المادية باستخدام العنف وقد ينتج عن ارتكابها سفك الدماء, والضرر المترتب على هذه الجريمة أقل خطراً مقارنة بالجريمة الالكترونية, والمجهود المستخدم في الجريمة التقليدية كبير ويأخذ وقت كثير, عكس الجريمة الالكترونية والتي يمكن استخدام في أقل من الثانية<sup>111</sup>.

من حيث المتهم في الجريمة الالكترونية وهو شخص متعلم مثقفة على خبرة عالية بأمر التقنية وشبكات الانترنت, ويتميز بالذكاء, بمعنى هو مجرم محترف له قدرات فائقة في المهارة التقنية وأنه يستغل قدراته ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات والسرعة في اخفاء الدليل, أما المتهم في الجريمة التقليدية هو انسان عادي قد يكون متوسط الذكاء أو امي لا يعرف القراءة أو الكتابة, وقد يكون من أصحاب السوابق, ودائماً يترك وراءه دليل يمكن تعقبه<sup>112</sup>, ومن حيث التحقيق في الجريمة الالكترونية يكون التحقيق عن طريق محققين متخصصون في ذو خبرة في مجال التقنية

<sup>110</sup> محمد شرف الدين: الجريمة الالكترونية والجرائم المعلوماتية, معلومة قانونية تاريخ النشر 8 مارس 2015م <https://www.facebook.com/egy.law0> تاريخ الدول 2022/11/30م.

<sup>111</sup> طلال غنيمات: خبراء الجرائم الإلكترونية أشد خطورة من “التقليدية”, 16 سبتمبر 2020, <https://alghad.com>, تاريخ الدخول 2022/11/30م

<sup>112</sup> الطائي جعفر حسن جاسم: الطائي جعفر حسن جاسم: جرائم تكنولوجيا المعلومات, دار البداية, ط1, سنة 2007م, ص157.

وشبكات الانترنت, أما في الجريمة التقليدية فهي تحتج إلى محققين عاديين, وذلك يرجع إلى أن الجريمة سواء كانت الكترونية أما اقتصادية أما سياسية أو تقليدية فهي تبقى جريمة في نظر القانون, ويعاقب عليها القانون<sup>113</sup>, من حيث أنواع الجرائم فالجريمة الالكترونية لا حصر لها فهي متنوعة وكثيرة على رغم من تحديد الطرق التي قد ترتكب بها وحصرها في ثلاث طرق لا غير, فقد تكون على الهاتف أو الحاسوب فقط, أو على شبكات الانترنت, أو على المعلومات والبيانات, في ظل أن الجريمة التقليدية, فإن أنواعها محصورة ضمن طرق محصورة<sup>114</sup>, من حيث الدليل فالجريمة الالكترونية تتمثل في كون دليلها هو دليل الكتروني فني, يسهل محو بسهولة تامة, في حين الدليل في الجريمة التقليدية, يتمثل بأثر مادي ملموس, فهو دليل عادي قد يتمثل في السكين أو العصا أو السلاح الناري وغيرها من ادوات التي تشكل خطراً.

وعليه فإن الجرائم التقنية تتميز باعتمادها على تقنيات متقدمة تحول من الوصول للجاني واكتشافه, كون الجاني يعتمد على العديد من الوسائل الفنية والتقنية والبرمجيات لحماية بياناته فيكون الوصول إليها أمراً معقداً. فهذه الأدوات تجعل اكتشاف هذه الجرائم عملية تمتاز بالتقنية التي تعتمد على الذكاء وسرعة الإخفاء وتمتاز أنها تنفذها يمر عبر الشبكات الوطنية والدولية<sup>115</sup>.

<sup>113</sup> أحمد بابكر الشيخ أحمد: أحمد بابكر الشيخ أحمد: تعريف الجريمة التقليدية تعريفاً كاملاً, تاريخ النشر 2016, <https://specialties.bayt.com> تاريخ الزيارة 2022/11/30م.

<sup>114</sup> ويمكن الحماية من الجرائم الإلكترونية وحماية أجهزة الحواسيب من الوقوع ضحية للجرائم الإلكترونية باتتبات الخطوات الآتية: تحديث البرامج وأنظمة التشغيل باستمرار. استخدام البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها باستمرار. استخدام كلمات مرور قوية. عدم النقر على الروابط أو المرفقات التي تصل مع رسائل البريد الإلكتروني العشوائية. الحرص على عدم إعطاء أية معلومات شخصية ما لم يكن استخدامها آمناً. التواصل مع الشركات مباشرة في حال وصول طلبات مشبوهة. المراقبة المستمرة لحركات الحساب المصرفي. ايمان الحيارى: مفهوم الحرب الإلكترونية, تاريخ النشر 22 اغسطس 2018 أخر تحديث الساعة 21:28, <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة 2022/11/9.

<sup>115</sup> أحمد أسامة حسنية: المرجع السابق.

في سبيل التغلب على تلك الصعوبات يجب أن يكون الاجهزة الامنية المخولة بالتفتيش على خبراء عالية, وضرورة قيام المشرع الاماراتي باضافة قواعد خاصة تنظم عملية التنفيس المنصبة على الاجهزة المحمولة, والقيام بعقد دورات وندوات تعليمية وثقافية من أجل توعية المجتمع لمدى خطور الهواتف المحمولة, سيما وأن أصبحت من قبيل الادوات التي يسهل بها ارتكاب الجرائم, لما تتمتع بها من مزايا كصغر الحجم وسهولة تخبئتها والتخلص منها, وتشجيع عامة الشعب على ضرورة الابلاغ عن أي انتهاك لهم والتعدي لهم بشكل إلكترونية, وعدم التهاون في الأمر.

#### 4.5 الصعوبات المتعلقة بنقص الخبرة لدى الجهات المختصة بالتفتيش

رأينا بأن الجريمة الالكترونية ليست كأى جريمة أخرى يتم اقترافها, بحيث يكون مرتكب الجريمة الالكترونية شخص على خبر فنية وتقنية عالية في مجال الهواتف والحواسب وشبكات الانترنت, وقد يكون من أصحاب الهواه في هذا المجال, ويتمتع بالذكاء والدهاء, وعلى دراية بأساليب استخدام الحاسوب, على عكس الجريمة التقليدية الذي قد يكون مرتكبها شخص أمي بسيط متوسط التعليم, وقد يكون مرتكب الجريمة الالكترونية شخص منسجماً اجتماعياً وقادراً مادياً أي ليس بحاجة إلى الأموال, ولكن باعته على ارتكاب الجريم تكون من أجل رغبته في قهر الغير, وقد تولد لك الرغبة الحصول على الأموال<sup>116</sup>.

وذلك أن الجاني يلعب دوراً كبيراً في عملية اتمام الجريمة الالكترونية, أي بمعنى ما يتمتع بها من مهارات تؤدي حتماً إلى نجاحه في تحقيق غايته, معتمداً في ذلك على الهاتف, مستغلاً في ذلك التقدم

<sup>116</sup>116 إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا: المرجع السابق, ص373.

الكبير للحياة الرقمية, وتطور نظم المعلومات, واعتماد الغالبية الكبرى من المجتمع على الهواتف والحواسيب وشبكات الانترنت في انجاز أعمالهم واتمام صفقاتهم, بحيث أصبح التجار يقومون بأعمالهم عن طريق الهواتف متصلاً بشبكات الانترنت, وابرار الصفقات التجاري عن طريق شبكات الانترنت, وتخزين المعلومات والبيانات التي تخص أعمالهم التجارية على الهواتف, أو على المواقع الالكترونية, كجوجل درايف, ولقد تطور الأمر كثيراً بحيث أصبح هناك أعمال تتم عن طريق الانترنت كقنوات اليوتيوب والتيك توك والمواقع التجارية والصفحات الالكترونية التجارية, فأصبحت الغالبية الكبرى من المجتمع يعتمد مصدراً لدخله اليومي أو الشهري أو السنوي عن طريق العمل على تطبيقات الانترنت, وهذا ما أدى إلي تزايد الجرائم الالكترونية بشكل كبير مقارنة بالتطور الكبير للحياة الرقمية, لذلك فإن الجريمة الالكترونية تعرف بالجريمة الافتراضية كونها تتمثل في اختراق أرقام وبيانات ومعلومات هامة للضحية أو سرقتها أو التلاعب بها أو تشفيرها وتدميرها لغايات مختلفة منها ماديات ومنها تسليية ومنها بهدف الاضرار والانتقام.



وعليه فإن التغلب على تلك الصعوبات التي قد توجد بسبب نقص الخبرة في إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم الذي يرجع بسبب من يقوم بإجراء التفتيش غير مختص في أمور الهواتف والكمبيوتر والإنترنت ونظم المعلومات، أو أنه غير مواكب للمستجدات المتتالية لعالم التطور التكنولوجي<sup>117</sup>، في ظل غياب تشريع في قانون الامارات العربية المتحدة ينص على أن ضرورة توافر الخبرة لدى الاجهزة الامنية في التفتيش الخاصة بالجرائم الالكترونية, كم هو الحالة في سلطنة عمان والتي تم انشاء فريق خاص بالجرائم الالكترونية والقانون الفلسطيني الذي استحدث فرقة لمكافحة الجريمة الإلكترونية, والقانون الأردني التي باتت يتوافر لديها إدارة خاصة بالجرائم

<sup>117</sup> جمال الحيدري: مرجع السابق, ص31.

الإلكترونية, وعليه لتغلب على تلك الصعوبات يقتضي ضرورة إنشاء أجهزة متخصص في مجال التكنولوجيا والمعلومات وشبكات الانترنت.

هدف دراسة السؤال الثالث والاحيرة من هذه الدراسة بالمناقشة حول المعالجة العلمية والعملية بشأن اجراء التفتيش الاجهزة المحمولة للصعوبات والعراقيل التي يتعرض لها الاجهزة المختصة, سيما وأن التفتيش في دراستنا هذه منصب على الهواتف المحمولة, والذي يكون بسبب ارتكاب الجرائم, وقد تكون الجرائم المرتكبة ليس بجرائم عادية, وإنما قد ترتبط بالعالم الافتراضية أي الرقمي, بما يعني وجود صعوبات كبير من قبل السلطات العامة تتعرض أثناء عملية التفتيش, بحيث يصعب الأمر عليهم في الحصول على دليل من إجراء التفتيش المنصب على الهاتف المحمول, بما يعني ضرورة وضع حلول نظرية تعالج هذه المسألة.

وقد ناقش الباحث هذه المسألة من الناحية علمية بحيث تنطرق بالصعوبات التي قد تواجه وقت التفتيش سيما وأن وقت التفتيش يجب أن يتم وفقاً للقواعد العامة في القانون إلا أن كون الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف لا تهتم لزمان معين, فأن قد يجري تفتيشها أثناء الليل خشية من ضياع معالم التحقيق وخربتت الادلة, من ثم تحدثنا عن تفتيش الاجهزة المحمولة أثناء القبض على المتهم ودخول المنزل وتفتيشها, وبين الاجراءات القانونية المتبعة في هذا الامر, وقد بينا المعالجة العملية والتي تنظم سبل الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها من قبل الاجهزة الامنية المختصة بشأن اجراءات التفتيش الهواتف المحمولة, بحيث بينا الجرائم التقليدية في هذا الامر والجرائم الالكترونية التي قد ترتكب وبواسطة الهواتف المحمولة, وتعرضنا لاهم الصعوبات التي قد تواجه السلطات العامة بشأن التفتيش سيما وأنه قد تتعلق الصعوب بالجريمة أي نوعه الجريمة, وبين بأنه مهم اختلفت نوع الجريمة, يجب

اتباع القواعد القانونية بحسب كل جريمة على حدة وتطبيقها بشأنه, وأيضاً قد تكون الصعوبة بسبب نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية, سيما أن هذا النوع من الجرائم يتم بطرق فنية عالية في الدقة والخبرة العالية, لذلك من الضروري أن تكون الأجهزة الامنية متخصص بذلك الأمر وعلى خبرة فنية عالية وعلم كافي بالامور التطبيقي للهواتف والحواسيب وشبكات الانترنت.

ناقش هذا الفصل الحلول العملية والعلمية التي يمكن اتخاذها لتسهيل عملية تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة, تم بيان المعالجة العلمية بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية, من حيث القيود المكانية والزمانية, كذلك حالة التفتيش في الأماكن المملوكة للمتعم أو لغيره داخل إقليم الدولة, وحالات امتداد التفتيش لخارج إقليم الدولة, علاوة على تفتيش نظم الهاتف المحمول الذي بحوزة المقبوض عليه, وايضا وضح هذا الفصل حكم المعالجة العمالية بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة الشخصية من حيث الصعوبات التي تتعلق بالجريمة والضحية و الصعوبات المتعلقة بنقص الخبرة لدى الجهات المختصة بالتفتيش.

## الفصل الخامس / CHAPTER FIVE

### نتائج البحث وتوصياته

من خلال ما تم مناقشته في الفصول السابقة توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات مهمة انبثقت من خلال الاجابة على أسئلة البحث وتحقيق أهداف البحث والتي تمثلت في معرفة ماهية التفتيش وانواعه والمقصود بالاشكاليات العلمية والعملية التي تثيرها عملية تفتيش الاجهزة المحمولة<sup>118</sup>. بالإضافة الى معرفة الاطار القانوني وضوابط تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي<sup>119</sup>. وأخيراً وضع حلول عملية و علمية من شأنها تسهيل وتيسير عملية تفتيش الاجهزة الشخصية المحمولة على مأموري الضبط القضائي ورجال القانون بصيغة نتائج وتوصيات، في إطار النظام القانوني الإماراتي المتعلقة بتفتيش الاجهزة المحمولة<sup>120</sup>.

### 5.1 نتائج البحث والدراسة

خلصت دراستنا بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة كدليل في مجال الاثبات الجنائي إلى النتائج التالية:  
أولاً: تسليط الضوء على المواد والاحكام القانونية المتعلقة باعتبار التفتيش احد وسائل الاثبات الجنائي التي يمكن بمقتضاها الحصول على الدليل الجنائي, الذي يساهم في اكتشاف الجريمة والجناة ومعرفة الحقيقة, وتقديم المتهم للمحاكمة.

<sup>118</sup> انظر الفصل الثاني ص52.

<sup>119</sup> راجع الفصل الثالث ص 76.

<sup>120</sup> انظر الفصل الرابع ص 91.

ثانياً: يعد التفتيش اجراء يهدف إلى البحث والاستكشاف عن ماديات الجريمة والأداة المستعملة في ارتكابها وكل مايتعلق بالجريمة أو بفاعلها, أو البحث عن دليل من الأدلة الجنائية لجريمة يخشى من وقوعها أو وقعت فعلاً في محل معترف له بحق الاحتفاظ بأسراره.

ثالثاً: تعتبر الاجهزة المحمولة مصطلح يطلق على الاجهزة الشخصية التي يتم حملها في اليد أو في الجيب, فهو جهاز بحجم كف اليد, وهو مدلولاً ضيقاً سيما وأنه أداة اتصال من قبل شخص لآخر من خلال شبكة الاتصال الخاصة بالبلد المقيم بها.

رابعاً: الأجهزة المحمولة تنوعت وتعددت، بما يعني لم تصبح فقط مقصورة على وسائل الاتصال عبر الشبكات الخاصة، وإنما أصبحت تشمل الحواسيب اللوحى والهواتف المحمولة والتي تجمع بين خواص الحواسيب الشخصية مع كونها هاتفاً مصحوباً بكاميرا.

خامساً: التفتيش يكون بقرار من قاضي التحقيق ويتم تنفيذه من أحد أعضاء الضبط القضائي, ويجب وقوع جريمة فعلاً، كون الهدف من التفتيش البحث عن دليل وبالتالي التفتيش يأتي بعد وقوع الجريمة لا قبلها.

سادساً: التفتيش يجب أن يستند إلى أسباب حقيقية لها ما يبررها ضد المتهم حيث لايجوز التفتيش بناءً على مجرد الأخبار إلا اذا توافرت أسباب تؤيد صحة ذلك, كما يجب أن يكون التفتيش ذو فائدة، كوجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه.

سابعاً: تكون جميع أعمال مأمور الضبط القضائية تحت رقابة النيابة العامة كون أن أعمال التحقيق والبحث والتحريب لتقصي الجرائم هو عمل النيابة العامة.

ثامناً: ويعتبر التفتيش الواقع على الاجهزة المحمول هام جداً في مجال الجرائم الالكترونية, وقد أشادت بذلك السفارة الأميركية في أبوظبي، واعتبارت أن التفتيش هو من قبيل الأعمال الروتيني.

**تاسعاً:** يجب احترام الخصوصية ووسائل الاتصال, فهذا حق دستوري يقتضي على الجميع احترام والتقيّد به, وعدم المساس به إلا وفقاً للقانون, وعليه فقبل الخوض في اجراء التفتيش للاجهزة المحمولة فلا بد وقوع فعل يشكل جريمة ما, أو أن يكون الجهاز المحمول هو محل لارتكاب تلك الجريمة.

**عاشراً:** أن التفتيش مرتبط بالمتهم, وليس عبثاً, وقد يكون التفتيش اجراء تديري كون الشخص محل اشتباه ليس إلا.

الحادي عشر: ان ارتكاب الجرائم من باستخدام الاجهزة المحمولة, يخول سلطات التحقيق القيام بكافة الإجراءات البحث والتحري والتحقيق وبالاخص التفتيش, ويعطي الحق في امتداد التفتيش لأي مكان قد تتواجد فيه أدلة تدل على مرتكب السلوك الاجرامي, والتأكد من نسبه إليه, مع مراعاة قواعد التفتيش الخاصة, للوصول لأدلة تؤكد الاتهام الموجه لهذا الشخص المراد تفتيش مسكنة وما يحتويه من معدات.

**الثاني عشر:** يعد تفتيش الهاتف المحمولة أي محل الواقعة يكون على مكوناته, كون الهاتف المحمول يتكون من مكونات مادية ومعنوية, وتكون له شبكات اتصال لا سلكية. وتشمل المكونات المادية من وحدة الإدخال والذاكرة الرئيسية, ووحدة التحكم ووحدة التخزين, إما المكونات المعنوية للحاسب الآلي فتشمل البيانات الالكترونية أو قاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وحقول.

**الثالث عشر:** يجب على الشخص الذي بحوزته شيء محل الجريمة المرتكبة أن يقوم بتسليمه للجهات المختصة, ويكون لنيابة العامة الحق في إلزامه, وتوقيع الجزاء على الامتناع عن التسليم, ولها في سبيل ذلك سماع أقوله وإن امتناع عن ذلك يخضع للجزاء المقرء لجريمة الامتناع عن الادلاء بالشهادة.

**الرابع عشر:** لقد فرض الدستور الاماراتي حماية خاصة للملكية وللمراسلات كالمراسلات الإلكترونية أو المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال, لذلك لها قيود بعدم التعرض له إلا وفقاً للقانون, وإن كل من يتعرض له يقع تحت طائل الجزاء وفقاً للقوانين الخاصة التي تنظم ذلك الامر.

**الخامس عشر:** يجب على الدولة حماية حق الافراد في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أنواعها, ولا يجوز حرمان الأفراد منها, كذلك المراسلات تعد من الحياة الخاصة, فلا يجوز للدولة أو المساس بهذه السرية والخصوصية إلا بأمر قضائي مسبب ومحدد المدة.

**السادس عشر:** لجهات التحقيق القضائية والمتمثلة بالنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي, والقاضي في مرحلة التحقيق النهائي, هما من يملكا أو امر اصدار قرار بالتحفظ والتفتيش على الهاتف, والاطلاع على ما يحتوي من بيانات ومعلومات وملفات خاصة, على أن يكون التفتيش له فائدة في إظهار الحقيقة في إطار التحقيق في جريمة, ويجب أن يكون قرار النيابة له مدة محددة.

**السابع عشر:** جميع الأشياء التي ترتكب بها الجريمة تكون محلاً لتفتيش مهام كانت طبيعتها, بحيث تقوم النيابة بجمع الأدلة وضبطها التي وجدت في مسرح الجريمة.

**الثامن عشر:** تعتبر محتويات الهاتف والبيانات الموجودة فيها دليلاً جنائياً, يمكن استعماله بهدف الكشف عن الجريمة, ومعرفة الحقيقة.

**التاسع عشر:** يجب الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء تفتيش الهاتف, وذلك لضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط.

**العشرون:** يجب أن يكون دليل الادانة قد تم الحصول عليه بطريق مشروعة قانوناً, مراعيماً في ذلك القواعد الخاصة بالتفتيش.

**الواحد والعشرون:** يجب وجود تعاون دولي بين الدول, سيما أن ضعف التعاون الدولي بين الدول في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية, يؤدي إلى زيادة الجرائم الالكترونية وتشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم العابرة للحدود.

**اثنان وعشرون:** فرض المشرع قيد على الجهات المختصة في حالة إذا ما كان محل التفتيش يقع بتفتيش محتويات المنازل, بحيث أو جب اتباع إجراءات قانونية, بحيث تتمثل في دخول المنزل نهراً والحصول على اذن من الجهات المختصة, إلا في الحالات التي تكون فيها حالة التلبس, أو طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق في المنزل, أو بسبب تعقب متهم قد فر داخل المنزل, فيجوز إذا ما تحققت هذا الامور دخول المنزل دون الحصول على اذن مسبق.

**ثلاث وعشرون:** يكون التفتيش منصّباً عن ما يخص المتهم من أمتعة وأشياءه, بحيث يتم تفتيش أيضاً منزل المتهم مرتكب الجريمة بحثاً عن الأدلة التي تفيد في مجرى التحقيق ومعرفة الحقيقة, والهواتف والحواسيب الموجودة في ذلك المنزل.

**اربع وعشرون:** يجب أن يكون الاجهزة الامنية المخولة بالتفتيش على خبراء عالية, وضرورة قيام المشرع الاماراتي باضافة قواعد خاصة تنظم عملية التفتيش المنصبة على الاجهزة المحمولة.

## 5.2 التوصيات

هناك عدد من التوصيات التي خلصت إليها هذا الدراسة والتي تفيد المشرع الاماراتي في المستقبل من خلال تعديل النصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته. لاسيما أنه هذه الدراسة تفيد أعضاء النيابة العامة و افراد الضبط القضائي واخيرا تفيد هذه الدراسة المحامين والعاملين بسلك القضاء. هذه التوصيات جاءت على النحو الاتي:

- 1- لا بد من المجتمع القانوني اجراء المزيد من الدراسات حول تفتيش الاجهزة المحمولة ومدى استخدامها كدليل في مجال الاثبات الجنائي وذلك تسيراً مواكباً للتطور الذي أصبحنا عليه, وأيضاً لخطورتها في الاجرائم الالكترونية.
- 2- عمل مؤتمرات وندوات تجمع بين ممثلي الضبط الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة الدولة في النيابة العامة بشكل دوري و ايجاد الحلول المناسبة لها في التشريع الإماراتي.
- 3- المزيد من الدراية والتوعية بالقوانين الاجرائية وقانون الاجراءات الجزائية الإماراتي بموضوع التفتيش الاجهزة المحمولة, سواء تعلق الامر باعتبارها دليلاً في مجال الجرائم الالكترونية , أو بشأن معالجة تامة لطريقة التفتيش وتنظيم أحكامها, بهدف عدم ترك الأمر مباح للسلطات العامة, وتقيدهم بشأن تفتيش الاجهزة المحمولة.
- 4- ضرورة تركيز المشرع الإماراتي لموضوع تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من خلال الجريمة التي مسته بشكل مباشر او بشكل غير مباشر, وذلك إلى جانب المسألة الجزائية, من خلال نصوص المواد المختلفة.
- 5- كثرة الاهتمام بموضوعات الجرائم الالكترونية سيما وأن ترتكب بواسطة شبكات الانترنت مستخدماً في ذلك الهواتف المحمولة والحواسيب, في الجامعات الإماراتية والعربية والدولية, سيما لشدة خطورة تلك الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم السريعة والمرئية.
- 6- نوصي المشرع الاماراتي, بنص على ضرورة "انشاء وحدات متخصصة في مجاله التكنولوجيا والمعلومات وأن يكون لديهم خبرة عالية في شبكات الانترنت والهواتف المحمولة والحواسيب, وإحالة جميع اجراءات التفتيش إليهم". وذلك لتغلب على الصعوبات التي قد تواجه الاجهزة الأمنية في عملية التفتيش للاجهزة المحمولة, سيما أن الجاني يتمتع في هذا النوع من الجرائم بالخبرة العالية والذكاء.

7- ونوصي المشرع الاماراتي باضافة كلمة لنص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية وهي "وتوقيعهما" بحيث يصبح النص كالتالي "يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر وتوقيعهما".

8- نوصي المشرع الاماراتي بضرورة اتباع نهج المشرع المصري في وضع نص يوضح الاحوال والقيود والصلاحيات التي يجب أن يتم بها تفتيش الهاتف، وأيضاً تحديد المدة الزمنية التي يجب أن يتم بها ذلك التفتيش، سيما أن ذلك يعد استثناءً على القاعدة العامة في الدستور الاماراتي والتي توجب احترام خصوصية المواطنين وعدم التعرض لها، وإن ترك الامر دون وجود نص يقيد ذلك التفتيش فإنه يؤدي إلى انتهاك حق دستوري وخرقه.

9- نوصي المشرع الاماراتي باضافة فقرة ضمن نص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك باضافة صلاحية تفتيش الهاتف المحمول فيما يتعلق بالرسائل الوارد والمرسلة من قبله، وعدم الكفاءة فقط بالمراسلات الورقية، بل أيضاً الالكترونية.

10- نوصي المشرع الاماراتي باضافة نص يتعلق بوقت تفتيش الهواتف المحمولة، وذلك بعدم اقتران تفتيش الهواتف المحمولة والحواسيب بزمان معين، فسواء أكانت أثناء النهار أو في الليل، سيما وأن الجرائم التي تتم باستخدام الهواتف أو الحواسيب قد يكثر ارتكابها أثناء الليل، كون الجاني يحتاج إلى الهدوء والتركيز، وخشية على ضياع الادلة ومعالم التحقيق، قد يستتبع بالضرورة القيام بالتفتيش في الليل.

11- نوصي المشرع الاماراتي بتنظيم نصوص قانونية معالجة لاجراءات التفتيش بشكل صريح، حتى يعم العلم الكافي لدى الاجهزة المختصة والقانونيين، سيما وأن جلى الصعوبات التي تواجه الاجهزة الأمنية في عملية التفتيش، تمثلت بأحالة إجراء التفتيش الاجهزة المحمولة لنظام التفتيش

الخاص بتفتيش المتهم وأشياءها وأمتعتها, وذلك في حدود قانون اجراءات الجزائية والدستور, وبشأن  
الاجراءات المتبعة بشأن عملية التفتيش, فقد تم تطبيق في هذا الامر القاعدة التي تقضي بأن مالم يتم  
النص عليه بالحظر فهو مباح, وذلك لسد الفراغ التشريعي بشأن هذا الامر.



## قائمة المراجع والمصادر/REFERENCES

Feb 03، Abd El Ghany, Luma Alardah، القانون الجنائي الاتحادي لدولة الامارات،  
<https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/speedy-criminal-justice-in-dubai.html>، 2018

Hamidoush Madani, " Brief in the methodology of legal research (3rd ed),  
.2015, p.31

إبراهيمي جمال: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون, جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2018.

ابو علا عقيدة, محمد: التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية, بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية محور القانون الجنائي, دبي, 2003.

أحمد أسامة حسنية, التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العماني, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28 الصفحة 11, تاريخ النشر  
<http://jilrc.com/archives/9716> 2018/12/15

أحمد بابكر الشيخ أحمد: أحمد بابكر الشيخ أحمد: تعريف الجريمة التقليدية تعريفاً كاملاً, تاريخ النشر  
[/https://specialties.bayt.com](https://specialties.bayt.com), 2016

أحمد طه, محمود : المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت , دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون, المنصورة, 2017.

أحمد, هلالى عبد اللاه. تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى : دراسة مقارنة 2nd .  
ed. القاهرة: دار النهضة العربية, 2008.

الأدلة الجنائية للأجهزة المحمولة, تاريخ النشر 13 أكتوبر 2022,  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

ارحومة, موسى مسعود. "الإشكاليات الإجرائية التي. تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية". في المؤتمر المغربي الأول. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا, 2009.

أشرف توفيق شمس الدين: مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض, نشر في الاثنين 8 فبراير 2021,  
<https://manshurat.org/node>

ايمان الحيارى: مفهوم الحرب الإلكترونية, تاريخ النشر 22 اغسطس 2018 آخر تحديث الساعة  
[/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com), 21:28

أيمن سلامة: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية, مقال منشور بتاريخ 3 يوليو 2021م  
أبو ظبي, عربية نيوز [www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com)

البدائية, نيا ب. "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب". In "الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية". عمان، الاردن: كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2014.

براك, أحمد & عبد القادر جرادة. الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني : دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. 1st ed. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع, 2019.

البربري, صالح. "دور الشرطة في البحث و التفتيش و الضبط المتعلق بجرائم الإنترنت". Mohamah.Net, Last modified 2016. <https://www.mohamah.net/law/>.

البلوي, سالم. "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة". أطروحة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2009.

بن طالب, ليندا. "التفتيش في الجريمة المعلوماتية". مجلة العلوم القانونية و السياسية 2, no. 8, (2017): 488-495.

التعليمات القضائية للنائب العام في الامارات العربية المتحدة بخصوص التفتيش.

تليفونك و بطاقتك, الاعتداء الروتيني علي الحياة الخاصة 1, تجريد المواطنين من الحميات الدستورية كإجراء أمني استباقي, الورقة الاولى تفتيش الهواتف ومخالفة القوانين المنظمة لعمل الشرطة بشكل اعتيادي, ط1, المبادرة المصرية للحقوق الشخصية, سنة 2020.

الجبارة, عبد الفتاح عبد اللطيف, الاجراءات الجنائية في التحقيق, دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن، عمان، 2015.

جمال الحيدري: ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية أدلة اثبات في القضايا الجزائية.

حاج سودي محمد: اشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية, مجلة أفاق علمية- المجلد 11 العدد 1 سنة 2019- رقم العدد التسلسلي 18, جامعة أدرار.

حسنية, أحمد أسامة كامل. "التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني : دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العماني". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. 11: (2018) no. 28, doi:10.33685/1545-000-028-001.

الحضيري, الحسن الطيب. "الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقہ المعاصر". رسالة ماجستير, جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية, 2016.

الحلبي, خالد عياد. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت. 1st ed. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011.

خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت, الطبعة 1, دار الثقافة, سنة 2011.

الختعمي, عبد الله. "التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي, دراسة تطبيقية". أطروحة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2011.

الزبيدي, كاظم. "صعوبات مواجهة الجريمة المعلوماتية". Imm.Local, Last modified 2019. /https://alsabaah.iq/11414

ساهر إبراهيم شاكر الوليد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية, ط1, سنة 2014, غزة.

ساهر ابراهيم شاكر الوليد: قانون العقوبات الفلسطيني, ج1, ط2, مكتبية نسيان, سنة2012.

سلطان الشاوي : أصول التحقيق الأجرامي ، بغداد ، دون سنة.

سلمى, مانع. "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية". مجلة العلوم الانسانية 11, no. 2 (2011): 227-243.

سمية رشيد جابر الزبيدي: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار, القيود المكانية على ممارسة السلطة الدولية لوظائفها, ص61-63, تاريخ النشر 2016/4/6  
https://almerja.com/reading.php?idm

سيد, سيد طنطاوى محمد. "الجريمة المعلوماتية : الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها". المركز الديمقراطي العربي, Last modified 2018. https://democraticac.de/?p=54584

شمس الدين, أشرف. "مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض - دراسة مقارنة". منشورات قانونية, Last modified 2021. https://manshurat.org/node/71097

صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة- ط1, بغداد 1979 ،

صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون- سنة2013.

الطائي جعفر حسن جاسم: الطائي جعفر حسن جاسم: جرائم تكنولوجيا المعلومات, دار البداية, ط1, سنة 2007م.

طلال غنيمات: خبراء الجرائم الإلكترونية أشد خطورة من "التقليدية", 16 سبتمبر 2020, /https://alghad.com

عادل عبدالله حميد: العدالة الجنائية المجتمعية والتصالحية، 29-01-2020،  
<https://mebusiness.ac/ar/news/show/47797>

عبد الغني، منار، معمر الجبوري، & ظافر حمدي. "تفتيش الحاسب الشخصي بين مقتضيات العدالة  
و حق الخصوصية". مجلة جامعة تكريت للحقوق. 1-28: (2019) 4, no. 2

عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي .

عبد الله خليل حسين الفرا: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، ط1، مكتبة  
نيسان، غزة، سنة 2013.

عبدالجبار عبدالواحد العبيدي: حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية، بدون نشر، بدون سن

عبدالقادر جرادة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، ط1، غزة، سنة 2018.

العبيدي، أسامة بن غانم. "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية". المجلة العربية للدراسات  
الأمنية و التدريب. doi:10.12816/0001809. 85-132. (2013) 29, no. 58

العجمي، عبدالله دغش. "المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية : دراسة مقارنة". رسالة  
ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

عربوز، فاطمة الزهراء. "التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية". مجلة جيل  
الأبحاث القانونية المعقدة. doi:10.33685/1545-000-034-003. 103. 2019,

العفيفي، يوسف. " {الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني} دراسة تحليلية مقارنة". أطروحة  
ماجستير، الجامعة الاسلامية- فلسطين، 2013.

علاء رضوان: هل يجوز لرجل الضبط القضائي تفتيش "هاتفك المحمول"؟.. المشرع أجازته في قانون  
تقنية الجرائم المعلوماتية.. والإجراء يتضمن فحص "فيس بوك" و"واتس أب" بأمر "مسبب"..  
والنقض أجازته بشروط.. وقانوني يوضح الشروط والخطوات، السبت، 25 يناير 2020،  
<https://www.youm7.com/story/2020/1/25>

على حسين محمد الطالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، الاردن، سنة 2004م.

علي السماك : القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط1، بغداد، دون سنة.

علي محمد النجار، عبير. رسالة ماجستير، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة  
والقانون، الجامعة الاسلامية، 2009.

عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1968.

الغفري، سليمان، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم  
الامنية، الرياض، 2003.

فجاج يوسف, الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الالكترونية, مجلة الفقه والقانون, ص186. مشار إليه لدى أدهم باسم نمر بغدادي: وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين, سنة 2018.

فدري عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه ، الأسكندرية ، 1969.

فريال, لعائل. "الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري". أطروحة ماجستير, جامعة أكلي محند اولحاج, 2015.

الفهادي, حزام. "المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية : دراسة مسحية على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز شرطة مدينة تبوك". أطروحة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003.

في قانون تقنية الجرائم المعلوماتية.. والإجراء يتضمن فحص "فيس بوك" و"واتس آب" بأمر "مسبب".. والنقض أجازته بشروط.. وقانوني يوضح الشروط والخطوات - اليوم السابع". اليوم السابع. <https://www.youm7.com/story/2020/1/25/>,

قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته لسنة 2022م.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2 لسنة 2006.

القطوانة, مصعب. "الإجراءات الجزائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية". Lawjo.Net, Last modified 2019. <http://www.lawjo.net/?q=node/142>.

لمعمري, عادل عبد الله خميس. "التفتيش في الجرائم المعلوماتية". الفكر الشرطي 22, no. 86 (2013): 243-272. doi:10.12816/0000352.

محمد شرف الدين: الجريمة الالكترونية والجرائم المعلوماتية, معلومة قانونية تاريخ النشر 8 مارس 2015 <https://www.facebook.com/egy.law0>

محمد نصر القطري: التحقيق الاداري والجنائي الالكتروني وآثاره على انتظام سير المرافق العامة, الجامعة الصينية بالقاهرة, بدون سنة نشر.

محمد نصر محمد : المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الحيزة, 2016.

محمود سماح: مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت, المركز الجامعي بركة.

المستشار القانوني محمود الطحان للمحاماة والاستشارات القانونية، تاريخ النشر 6 نوفمبر 2021،  
<https://www.facebook.com/545019139188514/posts>

مصطفى خليفة: تفتيش الهواتف والأجهزة الإلكترونية في المطارات الأميركية إجراء روتيني، تاريخ النشر: 21 أكتوبر 2016 . <https://www.albayan.ae/across-the-uae> .

مطر، حسين. "إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية". In "الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. الكوفة: مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون، 2018.

المطردي، مفتاح. "الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها". In "المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية. 2012،

المعمري، عادل عبد الله خميس. "التفتيش في الجرائم المعلوماتية". "الفكر الشرطي" 86، no. 22، (2013): 243-272. doi:10.12816/0000352.

منى محمود حسنى أبوالنجا. "تصفح شبكة الويب عبر الأجهزة المحمولة وتطبيقاتها فى تخصص المكتبات والمعلومات". "مكتبات نت" 14.2 (2013).

نبيل أديب عبدالله: قواعد تفتيش الموبايلات والعربات، سبتمبر ٢٠ - ٢٠١٥،  
<https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article>

نداء نائل فايز المصري: خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام- جامعة النجاح الوطنية- نابلس - فلسطين، سنة 2017.

نصيف، صفاء حسن. "التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية". "مجلة العلوم القانونية والسياسية". (2016) 2، no. 5

نمديلي رحيمة: خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر- الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس سنة 2027م.

هلالى عبد ألاه احمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2008.

اليماحي، عبد الله. "إجراءات تفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي والإنترنت". أطروحة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2013.

يوسف خاطر، شريف : حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، المنصورة ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، سنة 2015.

يوسف خليل يوسف العفيفي: الجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غزة، سنة 2013م.